

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

فرع الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

رقم:

إعداد الطالبين:

بثينة شبيرة – نورة طرشة

تاريخ: 2023/06/19

المزايا المالية الممنوحة للمستثمر في ظل

القانون رقم: 18/22

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة بسكرة

أ.مح.أ

بلجراف سامية

مشرفا

جامعة بسكرة

أ.مح.أ

قرفي ياسين

مناقشا

جامعة بسكرة

أ.مح.أ

يوسفني صفية

السنة الجامعية: 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

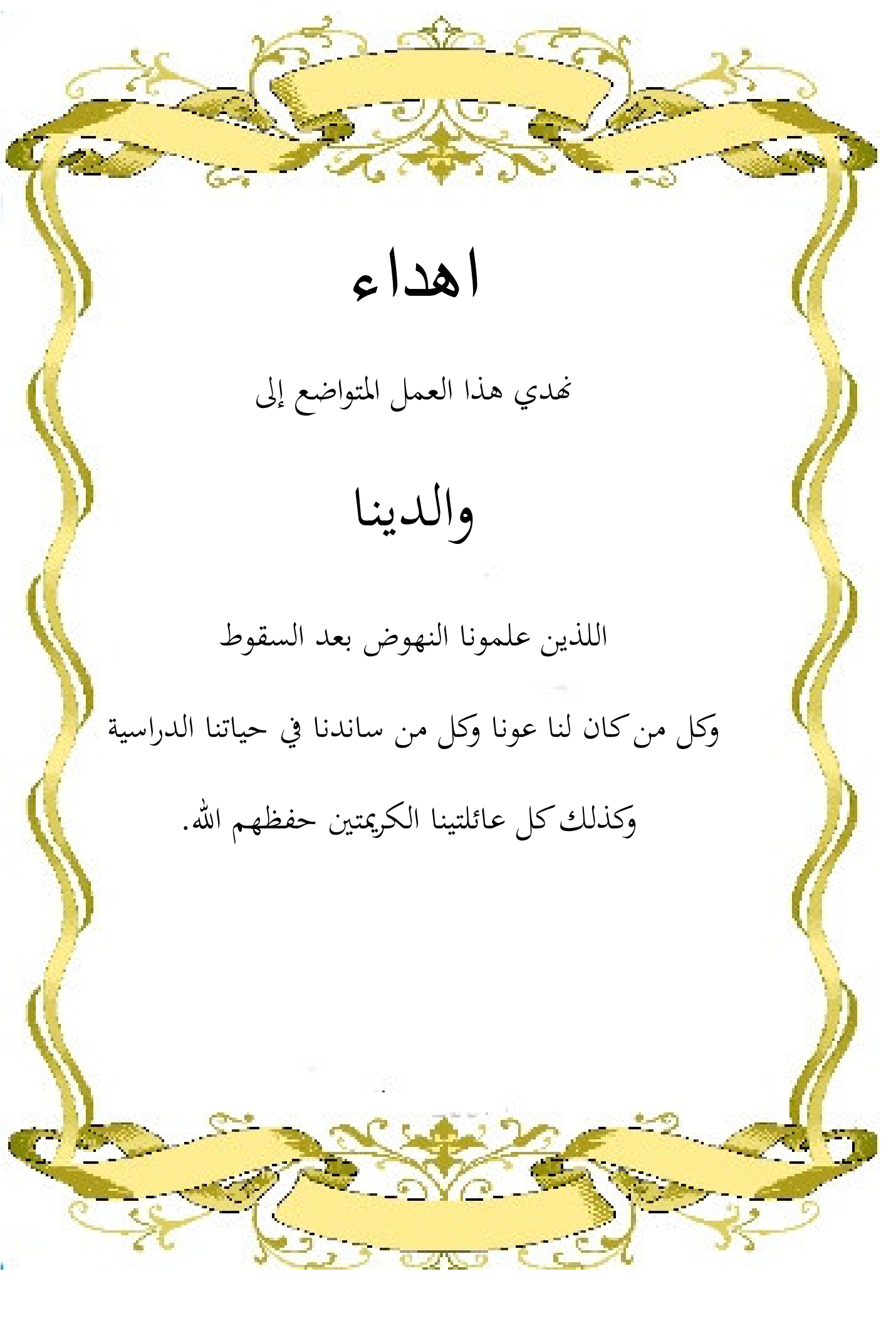
باسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

الشكر لله وحده على ان وفقنا لإعداد هذا العمل المتواضع
الذي كان ثمرة مجهودنا في ميدان التحصيل الدراسي الجامعي،
كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر الأستاذ المشرف

قرفي ياسين

على توجيهاته لنا في انجاز هذه المذكرة



اهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدينا

اللذين علمونا النهوض بعد السقوط

وكل من كان لنا عوناً وكل من ساندنا في حياتنا الدراسية

وكذلك كل عائلتينا الكريمتين حفظهم الله.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار السبيل الأنسب والطريقة الانجح لتحقيق التنمية الاقتصادية الموجودة في الوقت الراهن ،ويشكل الورقة الراححة لضمان المكانة التنافسية في سوق العالمية ، وهو ما دفع العديد من الدول العالم إلى التسابق نحو تبني فكرة تشجيع الاستثمارات الوطنية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية ،مستخدمة في ذلك كافة الطرق والوسائل المتاحة لمواكبة هذه الفقرة الاقتصادية .

فالاستثمار يعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية ،لما يحققه من ازدهار في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ودوره في توليد الادخار ،وإسهامه في توظيف العمالة الوطنية ، وتقليله من معدلات البطالة ،بالإضافة لدوره الفعال والمتميز في نقل التكنولوجيا والتقنية الحديثة .

فالدول النامية والتي في طريقها إلى النمو منها الجزائر تسعى إلى تشجيع الاستثمار عموما وجذب الاستثمار الأجنبي خصوصا من خلال تبني سياسة الإصلاح الاقتصادي من جهة ووضع مزايا وحوافز الاستثمار من جهة أخرى والجزائر من جهتها تعمل على استقطاب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات عن طريق منحها العديد من المزايا المالية في سبيل ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر على وجه الخصوص وذلك منذ الاستقلال حيث صدر أول قانون للاستثمار سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة وهذا ما يدل على نية الجزائر على الانفتاح على الاستثمارات بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتوالي صدور القوانين المنظمة للاستثمار وصولا إلى آخر قانون 22_18 المتعلق بترقية الاستثمار وتضمنت هذه القوانين مجموع الحوافز المالية التي يبحث عنها المستثمر والتي تختلف من دولة إلى أخرى والتي تمثل مجموع الإغراءات و التسهيلات التي تمنحها الدولة المستقطبة للاستثمار للمستثمر بغية إقامة مشروعه الاستثماري في مناخ ملائم ، ويجب العمل على تنويع وتنظيم هذا النوع من المزايا لأنه يعتبر الدعامة الأساسية لتهافت المستثمرين على الدول الأكثر تشجيعا لهذا النوع من الحوافز ألا وهي المزايا المالية .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع كون الاستثمار من أهم الآليات للنهوض بالاقتصاد وتحقيق النمو ومنه فقد أولته الدول عامة والدولة الجزائرية خاصة اهتماما خاصا، باعتبار أن الاستثمارات تعتبر القناة الرئيسية لتدفق رؤوس الأموال والخبرة الفنية وبرزت أهمية المزايا المالية الممنوحة لهذه الاستثمارات جلب العملة الصعبة وتسهيل جذب الاستثمارات.

وعملت الجزائر على إيجاد أنظمة قانونية ومالية تعيد الثقة الضائعة للاستثمار الأجنبي وتهدف إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم والكفيل باستقطاب الرأس مال الخارجي للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية. فالأسباب الذاتية تتعلق بالرغبة في التعمق في موضوع المزايا المالية بهدف تجميع كل المسائل المتعلقة به لتسهيل دراسته من قبل الباحثين، بالإضافة إلى القابلية والميل للخوض في المواضيع التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة.

إما من حيث الموضوع ترجع إلى رغبة الدولة الجزائرية في تنويع مصادر الدخل للنهوض بعجلة الاقتصاد من خلال تشجيع الاستثمار ومنح المزايا لاستقطاب اكبر للاستثمارات. بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي لتطور اقتصاد الدولة والوقوف على العوائق التي تقف في وجه تطوره.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من تناولنا لهذا الموضوع ينصب حول تحقيق الأهداف التالية:
- عرض وتقديم الإطار المفاهيمي والنظري للمزايا المالية الممنوحة للمستثمر.
 - التعرف على طبيعة المزايا و الحوافز المالية التي تتحكم في تطوير الاستثمار.
 - الوقوف على الصورة الحقيقية لواقع مناخ الاستثمار السائد في الجزائر من خلال تنظيم المزايا المالية المحفزة للاستثمار للنهوض بالاقتصاد الوطني.

إشكالية الموضوع:

هل يمكن القول بفعالية التسهيلات المالية الممنوحة في ظل قانون الاستثمار 18_22؟

التساؤلات الفرعية :

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات فرعية :

✓ ما هو مضمون المزايا المالية ومدى أهميتها في تشجيع الاستثمار ؟

✓ على ماذا اعتمد المشرع في منح المزايا المالية ؟

✓ ماهي التقسيمات التي اعتمدها المشرع في ظل القانون 18_22 ؟

منهج الدراسة:

واعتماداً على ما سبق ذكره حول موضوع المزايا المالية في قانون الاستثمار فقد اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي والذي يقوم على التعمق والتحليل للنصوص القانونية المتصلة بالموضوع والأخذ بعين الاعتبار آراء الباحثين والاكاديميين المرتبطة بها من خلال التحليل، ولاشك أن الهدف من تحليل المضمون هو محاولة اقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية، في حال وجود نقائص وعوائق وصعوبات للاستفادة من هذه المزايا المالية.

تقسيم الخطة:

نرى أن أنسب تقسيم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان ماهية المزايا المالية حيث شمل هذا المبحث على مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف المزايا المالية والمطلب الثاني إلى أنواع المزايا المالية، أما الفصل الأول فقد تطرقنا من خلاله إلى المعايير المعتمدة لمنح المزايا المالية، وشمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول للاعتبار الشخصي أما المبحث الثاني خصص للاعتبار من حيث نوع النشاط، أما المبحث الثالث تطرقنا من خلاله للاعتبار الجغرافي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فجاء تحت عنوان أنظمة المزايا الضريبية والجمركية، وشمل هذا الفصل على ثلاث مباحث، المبحث الأول خصص لنظام القطاعات، ومبحث ثاني لنظام المناطق أما المبحث الثالث خصص لنظام الاستثمارات المهيكلية. وعليه كل مبحث من المباحث أعلاه اشتملت على مطلبين.

المبحث التمهيدي

مفهوم المزايا المالية

يسعى المستثمر عموماً إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من خلال استثمار أمواله في مشروعات خارج موطنه الأصلي، ومن ثمة فإنه وقبل أن يستثمر أمواله في دولة معينة، يوازن بين الأرباح المحتملة من استثمار أمواله في مشروع ما، وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذه الأرباح، كما أن الاستثمارات الأجنبية تتأثر بسياسة الدولة اتجاه استقطاب هذه الاستثمارات من خلال ما يطلق عليه بالحوافز والمزايا المالية إذ تتجه هذه المزايا المالية إلى زيادة في إيرادات المشروعات الأجنبية، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث و سنتناول في المطلب الأول تعريف المزايا المالية والمطلب الثاني أنواع هذه المزايا المالية والمطلب الثالث الغرض من منح هذه المزايا.

المطلب الأول: تعريف المزايا المالية.

عرفت هذه المزايا بأنها: مجموعة من القواعد التي تسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال إلى ميادين الاستثمار التي تحددها الدولة المضيفة وذلك عن طريق منح الإعفاءات وتسهيلات تؤدي إلى الزيادة في الربح في المشروعات الاستثمارية، وتسهيل نشاطها وذلك عن طريق الإعفاء أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى نفس الغرض⁽¹⁾.

وكذلك هي مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيمة الاقتصادية قابلة للتقويم تمنها الدولة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد والشركات لقيام بعملية الاستثمارية أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير المستثمرة فيها أو كذلك تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال مزايا استثمارية نحو المناطق غير مرغوب فيها⁽²⁾.

(1) - قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، صص 181-182.

(2) - ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المركز الجامعي سي الحواس بريقة، العدد 01 سنة 2019، ص 107.

المطلب الثاني: أنواع المزايا المالية

سنتناول في هذا المطلب أنواع المزايا المالية و تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول شمل المزايا الضريبية والفرع الثالث المزايا الجمركية.

الفرع الأول: المزايا الضريبية.

من خلال هذا الفرع تطرقنا إلى تعريف المزايا الضريبية واستخلصنا مجموعة الخصائص التي تمتاز بها هذه المزايا.

أولاً: تعريف المزايا الضريبية:

يعتبر مصطلح الضريبة مصطلحاً حديثاً نوعاً ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف الواردة عليه باختلاف الأهداف الموجودة فيه.

إذ هناك من يعرفها على أساس أنها نظام يعمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار الذي يؤدي إلى الزيادة في النهوض الاقتصادي.

وهناك من يعرفها على أنها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين والأجانب لتحقيق أهدافها.

كما يمكن القول بأن التحفيز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبة وذلك لتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب ويلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين المالية المعدلة والمكملة لها⁽¹⁾.

ومن خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن المزايا الضريبية هي مجموعة من الوسائل والأساليب الإغرائية، التي تستعملها الدولة لاجتذاب رؤوس الأموال ودفع المستثمرين للنهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بأنها مجموعة من

(1) قرأش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص

قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 - 2019، ص 8، 9.

الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع الإغرائي تتخذها الدولة بغرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق والقطاعات المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تتخذها الدولة⁽¹⁾. ومن خلال هذه التعاريف نستشف مجموعة من الخصائص تتميز بها المزايا الضريبية وهي⁽²⁾:

- 1- **إجراءات اختيارية:** بحيث تترك للمستثمرين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة.
- 2- **إجراءات هادفة:** تهدف الدولة من وراء المزايا الضريبية إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعليه عند وضع هذه الامتيازات لا بد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية المحيطة بها، والشروط التي يجب توفرها في الدراسات والتنبؤ بها.
- 3- **إجراءات ذات مقاييس:** لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.
- 4- **إجراءات تتميز بوجود الثنائية:** لأن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.
- 5- **إجراءات تتميز بسلوك معين:** ذلك أن الامتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم القيام به من طرف المستثمرين وتحفيزهم بالقيام بفعل لم يقوم به من تلقاء أنفسهم.

(1) مراكش حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، مسكرة، 2015-2016، ص 9.

(2) صديق المهدي، خيرة شرطي، محمد غريبي، دور التحفيز في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أدرار، العدد 01، 2010، ص 107، 108.

ومنه أن الإعفاءات الضريبية هي ميزة قانونية وهي عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، تلجأ الدول إلى اعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

ويعرف أيضا بأنه: عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزام بممارسة نشاط معين في ظروف معينة⁽²⁾.

ثانيا: صور الإعفاءات الضريبية.

يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتداول في النشاط الاقتصادي لإحداث آثار مقصودة ومحددة، ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية:

1_ الإعفاء الضريبي الدائم.

يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طول حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة، ويهدف هذا الإعفاء لتشجيع إنشاء هذه المشروعات لما لها من أهمية في مجال الأمن الغذائي، كما يهدف هذا الإعفاء إلى تحفيز الاستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية، وذات العائد المنخفض وكلا الأمرين معا⁽³⁾.

ويمكن تقسيم الإعفاءات الدائمة إلى⁽⁴⁾:

(1) نادية إسماعيل الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتاب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2017، ص 209.

(2) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 173.

(3) إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 96.

(4) قرّاش مليكة، صايفي كاميليا، مرجع السابق، ص 24.

أ- إعفاءات ذات طابع اقتصادي: تمنح هذه الإعفاءات للمشاريع التي تراها الدولة ذات أهمية بالغة لما لها من انعكاسات إيجابية عن باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة.

ب- إعفاءات ذات طابع اجتماعي: وهذا الإعفاء يمنح إلى الفئات الاجتماعية المحرومة كالمعاقين وذوي الدخل الضعيف قصد رفع المستوى المعيشي بتحسين الظروف الاجتماعية فالهدف الأساسي من هذا الإعفاء هو إشباع الحاجات العامة وكمثال على ذلك الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين.

ج- إعفاءات ذات طابع عملي وثقافي: الهدف منها هو تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي لأنه أساس التطوير لا بد أن تركز على البحث العلمي.

2_ الإعفاء الضريبي أو الإجازة الضريبية.

يقصد بالإجازة الضريبية منح الإعفاء الضريبي موقف المشروع الاقتصادي حيث لا يطلب من الممول دفع الضريبة عن الإجراءات والأرباح التي يحققها عن نشاط معين خلال فترة محددة من زمن تتراوح في الغالب بين ثلاثة وعشر سنوات واستنادا لهذا المفهوم فإنه يمكن استخدام الإعفاء الضريبي بطريقة تسمح بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمار ونمط توزيعها بين القطاعات المختلفة، وتلعب دورا هاما في تقليل مخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وتزيد العائد الصافي وتحقيق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها خاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، مما يشجع الاستثمار في الدولة التي تعطي هذه الحوافز، وتختلف فاعلية الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى آخر ومن صناعة إلى أخرى، داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فبعض التشريعات تمنح الإجازة الضريبية للمشروعات ذات الأهمية للاقتصاد القومي، والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة، أو حجم معين لرؤوس الأموال كم أدنى لمنح هذه الإجازة، لذلك يختلف الدور الذي يمكن أن

تمارسه الإجازة الضريبية على قرار الاستثمار من تشريع إلى آخر وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل بلد⁽¹⁾.

الفرع الثاني : المزايا الجمركية.

لقد أصبحت الإعفاءات الجمركية تلعب دورا أساسيا في تشجيع الاستثمارات لأنها تخفف من تكلفة الإنتاج عن طريق إعفاء التجهيزات المستوردة، والمواد الأولية، وغيرها من الرسوم الجمركية، كما تستخدم الرسوم الجمركية كوسيلة لمراقبة التجارة الخارجية وحماية المنتجات الوطنية إلا أن الضرورة الملحة دفعت الدول النامية ومن بينها الجزائر على تقديم تنازلات عن بعض الإجراءات المتعلقة بالسياسة الجمركية تهدف إلى تقديم مجموعة من الإعفاءات الجمركية للاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

تعرف التعريف الجمركية على أنها: " الرسوم التي تفرض على السلع عند اجتيازه حدود الدول بمناسبة استيرادها أو تصديرها من وإلى الخارج" وتعتبر من أهم الضرائب غير المباشرة. الضرائب الجمركية المطبقة في بلد ما في وقت معين هي ما تعرف بالتعريف الجمركية: وهي عبارة عن جداول تتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها.

أولا: منح المستثمرين إعفاءات من الرسوم الجمركية.

حيث أن هذه التسهيلات الجمركية في مجملها تسمح للمشروعات الاستثمارية بأن تستورد دون رسوم جمركية، أو بفرض ضرائب أو رسوم جمركية منخفضة تبعا لطبيعة كل مشروع، وما يحتاج إليه من رأس مال والآلات والمعدات وغيرها من المستلزمات التي يتكون منها المشروع، والمواد الأولية، كما تشتمل هذه التسهيلات أيضا السماح للمشروعات الاستثمارية بأن تصدر منتجاتها دون ضرائب أو رسوم جمركية أو بضرائب جمركية منخفضة⁽³⁾.

(1) إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص 97.

(2) نادية إسماعيل محمد الجبلي، المرجع السابق، ص. ص 221, 222.

(3) قرفي ياسين، مرجع السابق، ص 189.

إلى هذه الصيغة القانونية كحافز لاستقطاب رأس المال الخارجي، عليها مراعاة الاعتبارات التالية:

- أن تكون هذه الحماية القانونية والجمركية على الصناعات المحلية التي تولي اهتمام ومتطلبات الدولة⁽¹⁾.

- الحماية الجمركية تكون مؤقتة ومحددة المدة حتى لا تكون في حالة احتكار. وفي حال التجارة الخارجية ومنافسة المنتج الوطني ارتأت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها الحماية بواسطة التعريف الجمركية المرتفعة على البضائع في الأسواق الداخلية⁽²⁾.

1_مبررات الحماية الجمركية.

ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي⁽³⁾:

2- **حماية الصناعات الناشئة:** وهو من أكثر المبررات لفرض الحماية على التجارة الدولية وبناء قوتها الاقتصادية.

3- **تحسين معدل التبادل التجاري:** يؤدي عجز الميزان التجاري الناتج عن زيادة الواردات وقلة الصادرات إلى العجز في ميزان المدفوعات مما يعتبر حلا هيكليا تترتب عليه كثير من المشاكل في الاقتصاد الوطني وأخطرها التضخم ومن خلال فرض الحماية على التجارة الدولية يمكن لدول التي تعاني موازين مدفوعات من عجز دائم أن تتغلب على هذه المشاكل ولو جزئيا من خلال ما تفرضه الدولة من قيود على الواردات أو تخفيض العرض بتقييد صادراتها مادامت تتمتع بنسبة كبيرة من الإنتاج العالمي، وفي هذه الحالة يكون لتقييد التجارة الدولية من جانب هذه الدولة أثرا حسنا على معدل تبادل الدولي.

(1) - قرفي ياسين، مرجع السابق، ص 190.

(2) - سارة بن ابيدير، **الحماية الجمركية للمنتج الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2014-2015، ص 37.

(3) - يوسف خليفة، **دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتج الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014 - 2015، ص 55,56,57.

4- زيادة حصيلّة الإيرادات العامة: الوسيلة المناسبة التي تؤدي إلى زيادة حصيلّة الإيرادات العادلة للدولة هي استخدام التعريفات الجمركية أو الضرائب على الصادرات يؤدي ذلك إلى نقص حقيقي في الإيرادات الكلي جراء المعاملة بالمثل من طرف الدولة.

5- معالجة البطالة والاستفادة من العمالة الرفيعة: ضرورة هذا الأخير لزيادة الطلب المحلي مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة الاستثمار المربح في الداخل، كما تخلق إحصائية نوعا جديدا من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، ذلك يؤدي إلى سيادة الاكتفاء الذاتي داخل الدولة إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها.

6- جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر: تستخدم الإحصائية كأداة إغراء لدخول رؤوس الأموال الأجنبية، وبهذا يتم تشجيع الصناعات الوطنية التي تعتمد على رأس المال الأجنبي مما يساعد على زيادة الدخل القومي بزيادة التشغيل والاتفاق الكلي وكذا تطوير فنون الإنتاج المحلي ورفع كفاءته، لكن هدف جذب رؤوس الأموال يمكن أن يضر بالاقتصاد في حالة تسرب جانب المهم من الفائض الاقتصادي الناجم عن تلك الاستثمارات، ولهذا يتوقف دور سياسة الحماية الجمركية في جذب المال الأجنبي من إحكام دور هذه الأخيرة وتحديد مساره في جهود الإنماء الاقتصادي فضلا عن منع المقالات في تسرب الأرباح إلى الخارج.

المطلب الثالث: الغرض من منح المزايا .

تقرض الدول ومن بينها الجزائر على أن تتضمن تشريعاتها الاقتصادية كثير من الضمانات والمزايا التي تيسر تحقيق غايات اقتصادية وذلك لتحقيق هذه المزايا الضريبية والجمركية مقاصد متنوعة على المستوى الاقتصادي.

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية للأغراض الاقتصادية .

تهدف الإعفاءات الضريبية إلى تحقيق الأغراض الاقتصادية وهذه الإعفاءات تعتبر أداة لجذب الاستثمارات ولتشجيع الاستثمار فانخفاض سعر الضريبة نتيجة الإعفاءات المعنية يؤدي تلقائيا إلى زيادة الدخل، ومن ثمة زيادة الادخار خاصة في حالة ارتفاع أسعار الفائدة.

تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا.

حيث تعد الإعفاءات الضريبية أحد أهم أدوات تشجيع الاستثمارات كما أنه أداة هامة لجذب قطاعات السكان نحو الإقامة في مناطق جديدة لهدف تعميرها وإعادة توزيع السكان فيها وجعلها مصدرا من مصادر لتصدير ذلك لأن الإعفاءات الضريبية تلعب دورا هاما في تحقيق ما تهدف إليه الدولة في إطار السياسة التنموية، وقد تكون هذه الأهداف قومية، كدعم الصناعات المحلية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، أو قد تكون أهداف إقليمية كتوزيع الأنشطة الاقتصادية المختلفة في إقليم الدولة، والتوسع في إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وتوفير احتياجات المواطنين في هذه المناطق النائية⁽¹⁾.

وهذا ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين عفى عن النصاري "نجران" من جزية أربعة وعشرين شهرا من يستقروا وينتجوا في الأرض التي أجلها "عمر" إليها فقد أمر بنقلهم من نجران إلى العراق.

وقد خفف عثمان بن عفان رضي الله عنه من جزية نصاري "نجران" في مكان إقامتهم الجديد ثلاثين حلة أعفاهم منها⁽²⁾.

- زيادة التنافسية للمؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية.

- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتنويع النشاط.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن التحفيز الضريبي

إن المعاملة الضريبية جراء الحوافز ربما تأتي لتصحيح فشل ما في الأسواق فالحوافز الضريبية في هذا الخصوص إنما هي سبيل لتوجيه استثمار وتقويم اعوجاج ما، واستخدام رأس مال باتجاه ما، فهي قد تمنح لتشجيع المنشآت الصغيرة، أو لتخفيض تكلفة المشروعات عالية التكلفة، ولترقية للتأثير عن طريقة تمويل المنشأة بالسندات أو بأسهم.

(1) إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 93، 94.

(2) أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997، ص 62.

كما تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية لها عدة آثار إيجابية عديدة نذكر منها⁽¹⁾:

- أنها أداة لمعالجة الازدواج الضريبي سواء الداخلي أو الدولي.
- أن تخفيض معدل الضرائب يحفز على العمل والادخار.
- أنها تؤثر على الدراسة الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الاستثمارية.
- لها آثار إيجابية على المعدل الفعلي للضريبة.
- الوفاء باحتياجات للتنمية الإقليمية لبعض المناطق الواجب تنميتها.
- تأثير الحوافز الضريبية على القدرة التنافسية للمشروعات الاقتصادية من حيث زيادة الاختراعات والأبحاث التنموية، ومن حيث تحقيق التعاون بين المنشآت.
- كل هذه الآثار الإيجابية الحوافز الضريبية إلا أنها ليست بذات الأهمية والأثر على اقتصاد الدولة عامة والجماعات المحلية على الوجه الخصوص، حيث لا تعتبر أداة فعالة في تنشيط وتوجيه الاستثمارات من خلال أنها:
- تعتبر دافعا للتهرب الضريبي نتيجة تعقيد النظام الضريبي والإجراءات خاصة أن كثير من القوانين تنظم هذه الحوافز.
- قد تؤدي إلى تسوية خيارات المستثمرين باعتبار أنها سبب في منح معاملة تفضيلية لقطاع محدد ونشاط معين على حساب آخر، وبلدية دون بلدية أخرى، وهذا ما يتنافى مع مبدأ العدالة ويعرقل من فعالية الاقتصاد ويشوه المنافسة والنشاط الاقتصادي على المستوى المحلي.
- تقلص الحصيلة الضريبية، وتنبه الحوافز المفرطة والعميقة، وقلة الرقابة المشددة والمستمرة عليها.
- أكثر أشكال الحوافز شيوعا في البلدان النامية هي في الغالب أقلها كفاءة، كما أن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح

(1) صديق المهدي، خيرة شرطي، محمد غريبي، دور الحوافز الضريبية في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة صدرت عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019، ص، ص 135، 136، 137 .

السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر وخاصة الأجنبي، فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين وتطوير حجم الاستثمار.

- هذا النظام قد يختلف نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحواضر وغيرهم وهذا ما شوه المنافسة الحرة ويخلق العديد من الاختلافات في السوق وبالتالي نفور المستثمر من هذا الوضع.

- أن أجهزة دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر لازالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بينما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها. وبين ما هو مجسد في الواقع.

الفصل الأول

المعايير المعتمدة في منح المزايا المالية

تحتاج الدول وخاصة النامية منها إلى مصادر تمويل للرفع من القدرات الاقتصادية، وبهذا فهي تعمل جاهدة من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال توفير كل التسهيلات وهذا من خلال تقديم حوافز وضمانات وإزالة الحواجز والعراقيل الكابحة لرؤوس الأموال، ولمنح هذه المزايا من طرف الدولة لابد أن تكون هناك أسس لاعتمادها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول بعنوان المعايير المعتمدة في منح المزايا المالية وتطرقنا من خلاله إلى المعيار الشخصي في المبحث الأول الذي قسم بدوره إلى مطلبين والمطلب الأول من حيث معيار الجنسية والمطلب الثاني من حيث الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني كان بعنوان معيار نوع النشاط، وقسم هذا الآخر إلى مطلب أول بعنوان معيار حجم النشاط وأهميته ومطلب ثاني بعنوان الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان المعيار الجغرافي وقسم إلى مطلبين الأول مناطق الجنوب الكبير والثاني مناطق الشمال.

المبحث الأول: المعيار الشخصي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المعيار الشخصي والذي تعتمد من خلاله الدول على منح المزايا المالية للمستثمر والذي يضم في طياته كل من معيار الجنسية الذي يتم من خلاله التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي وهذا في المطلب الأول، والاتفاقيات الدولية لضمان جذب وتبادل أكبر قدر من الاستثمارات وتبادلها بين الدول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: من حيث معيار الجنسية.

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن معيار الجنسية من خلال التطرق إلى مضمون هذا المعيار في الفرع الأول

الفرع الأول: مضمون معيار الجنسية.

بعد التطرق سابقا لتعريف الاستثمار، كان لا بد من دراسة مسألة الجنسية إذ أن البحث في جنسية المستثمر تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية منها التشريع الجزائري⁽¹⁾

تعتبر الجنسية رابطة سياسية وقانونية ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة يتوقف على القانون الوطني لهذه الدولة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقيس القانون الدولي ووقعت عليها الدول المشاركة بقولها "تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ القانونية المعترف بها من الدولة على وجه العموم في مسائل الجنسية"⁽²⁾.

–(1) ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017، ص، 13.

–(2) بودهان موسى، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص 142.

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93_12⁽¹⁾ الذي عاد المشرع من خلاله إلى اعتماد معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني الأجنبي وهو نفس المعيار الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 01-03 حسب نص المادة الأولى التي تنص على أنه "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية"⁽²⁾.

إلا أن المشرع الجزائري وبصدد الحديث عن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نص في المادة 21 من القانون 01_03 على "استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم..." ونفس المعيار اعتمد أكثر من مرة حيث نجده كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06-356⁽³⁾ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وبالإطلاع على ماسبق يتبين أن المشرع قد وقع في تناقص بتكريسه لكلا من المعيارين في نفس الوقت غير أن الواقع غير ذلك حيث أنه اعتمد على معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي إلا فيما يتعلق بضمانة التحويل إلى الخارج حسب المادة 31 من الأمر 01-03 إذا اعتمد على معيار عدم إقامة رؤوس الأموال حتى تستفيد من ضمانة التحويل وذلك بهدف الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية.

ومنه فإن الجنسية تلعب دورا مؤثرا في الحالة القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي لأنها تفيد معنى انتساب الشخص لنظام قانوني لدولة معينة، ومن خلال هذا الانتساب تحدد للشخص جملة حقوق والتزامات تقرها قوانين الدولة المضيفة للاستثمار من حقوق والتزامات للمستثمر

-(1) المرسوم التشريعي 93_12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

-(2) الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001.

-(3) المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في 10 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

الوطني وبذلك فإن الجنسية تحتفظ هنا فقط بوصفها أداة تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي. وذلك الرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية نجدها تستوجب من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية، أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية، ومادما نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص يجب أن نشير إلى مفهوم الدولية يعني تحول رأسمال من بلد لآخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب أي تحويل رؤوس أموال من الدولة المصنعة إلى دول نامية بالتالي يتضمن عنصر الخارجية المقابل لعنصر الداخلية في الاستثمار الوطني الذي فيه الأموال المستثمرة ملك لمواطن دولة المستثمر ، وعنصر الخارجية هو الذي يؤدي بطبيعة الحال باهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار خاصة وضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها، فعيد النظر في المعاهدات الدولية الشاملة أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يحدد طبعاً جنسية المستثمر⁽¹⁾.

هذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي فنصوص القانون الدولي والقانون الداخلي لا يوجد فيها تعريفاً موحد لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ يأخذ الجنسية و الموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية ويمكن تكوين الشركة وبالموضوع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

غير أن نص المادة 31 من الأمر 03_01 تثير مسألة المستثمر المقيم وغير المقيم، فيحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لانجاز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محلياً.

أما المستثمر غير المقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة العملة الصعبة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسمياً من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة، فالبنك الجزائري أصدر اللائحة رقم 03_90

(1) أمير صليحة، حجاب صليحة ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة تيزي وزو ، 2015، ص 62 .

(1) المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر و تمويلها حيث حددت مفهوم الشخص غير مقيم بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل".

إن الغاية التي يتوفى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة وعدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري و المقيمين في الخارج مالكين لرؤوس الأموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر، و ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم وغير مقيم هو أن مجلس النقد والقرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 90_10 قد أمد اللائحة رقم 90_03 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون البلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر أي هذه الأخيرة تعترف به.

الفرع الثاني: التمييز بين أنواع الاستثمارات حسب معيار الجنسية.

ويمكن تقسيم أنواع الاستثمارات فيما يلي :

أولا : الاستثمارات الوطنية: هي جميع الاستثمارات المادية و المالية التي يقوم بها المواطنون المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم استثمار محلي، واستثماراتهم في بلدان أخرى أي استثمار خارجي صادر.

(1) - التنظيم رقم 90_03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يتعلق بتحديد شروط تحويل الأموال الى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية و إعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها، ج، ر، العدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

ثانيا : الاستثمارات الأجنبية: هي جميع الاستثمارات المادية و المالية التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين في داخل دولة ما ، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

ويصطلح في الأدب الاقتصادي عن الاستثمارات الأجنبية المالية بالاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهي نوعين:

1- استثمارات أجنبية مباشرة صادرة تتمثل في الاستثمارات المادية للمواطنين(مؤسسات وأفراد خارج وطنهم).

2_ استثمارات أجنبية مباشرة واردة تتمثل في الاستثمارات المادية للأجانب غير المقيمين (مؤسسات وأفراد) في بلد ما .

إن التصنيفات السابقة لأنواع الاستثمارات لايمكن الفصل بينها بصفة كاملة بل يقع التداخل بينهما بشكل كبير، فقد يكون الاستثمار داخل البلد يقوم به فرد أو مؤسسة أو مجموعة من الأفراد أو مجموعة من المؤسسات العمومية و الخاصة منها الوطنية (المحلية) والأجنبية باستخدام أدوات استثمارية متنوعة (مادية ومالية) مما يعني أن هذا النوع من الاستثمار يسري عليه أكثر من معيار واحد حيث ينطبق عليه كل من معيار الجنسية و المعيار الجغرافي.¹

المطلب الثاني: من حيث الاتفاقيات الدولية.

بهدف الرفع من التنافسية للاقتصاد الجزائري، وسن القوانين المشجعة والمحفزة لجذب واستقرار الاستثمارات الأجنبي بالجزائر، وبعد تأسيس هيئات ووكالات مرافقة للمستثمر، قامت السلطات العمومية الجزائرية، تكملة للجهود السابقة بالتوقيع على جملة من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف نذكر منها فيما يلي :

الفرع الأول: الاتفاقيات متعددة الأطراف.

1 محارقة علاء الدين بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة برج بوعريرج ، 2020 ، ص 45.

وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الجهوية والإقليمية والدولية المتعددة الأطراف، بغية الاستفادة من مزايا العمل المشترك لتصب في دعم وجهود الاستثمارات التي تبذلها السلطات العمومية، لتعود نتيجتها على رؤوس الأموال المستثمرة أولاً، وعلى الرفع من التنافسية للاقتصاد الجزائري ثانياً، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات المغربية المتعلقة بتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

قامت بلدان اتحاد المغرب العربي، انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، سيما المادة الثالثة منها، ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية بينها، وتكثيف التعاون و ضرورة منح رؤوس الأموال و الاستثمارات التابعة لكل بلد من البلدان الاتحاد معاملة تفضيلية، و اقتناعاً منها بضرورة تشجيع الاستثمارات وتعزيز التبادل التجاري بين دول الاتحاد، قامت بإبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين هذه الدول، وتم التوقيع على نص الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بمرسوم رئاسي رقم 90_420 وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على: "يصادق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق ل 23 جويلية 1990، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية".⁽¹⁾

وعليه فإن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو:

–⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 90_420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الدول المغرب العربي المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الموقعة في 23 جويلية 1990، ج.ر، العدد 60، 1990.

1 _تشجيع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي على حرية تنقل رؤوس الأموال بين الدول و استثمارها في كافة المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا و القصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف، وتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات و الضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

2 _التزام الطرف المتعاقد على توفير الإمكانات اللازمة للاستثمار، وذلك بتقديم تسهيلات لا

تختلف عن التسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني، ومن بين هذه التسهيلات نذكر:
- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار واستيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع

- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو الإيجار.
- تقديم خدمات للمرافق العامة. عدم التمييز في الرسوم التأسيسية المختلفة للمشروع ورسوم والنفقات والخدمات بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي (المغربي).⁽¹⁾
3 _يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أشكال التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته، كنقل ملكيته جزئياً أو كلياً أو إنقاذه أو زيادته أو تصفيته.....الخ.
4 _عدم إخضاع الاستثمارات أية قيود جمركية على استيراد أو معدات المشروع الاستثماري ومستلزمات إنتاجه.

5 _يمنح المستثمر في حالة اشتراط أنظمة البلد المضيف للاستثمار وجود شركاء محليين في مجالات معينة، حق اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية ودون تدخل من الطرف المتعاقد للبلد المضيف للاستثمار، كما يسهل هذا الأخير على المستثمر المغربي الحصول على ما يحتاجه من أيد عاملة وخبرات مغربية. واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الضمانات المالية، القانونية و القضائية وتسوية المنازعات ونحاول تلخيصها في ما يلي:

(1) - عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، الطبعة الأولى، 1443 هـ، 2013 م، مكتبة حسين العصرية للنشر و الطباعة بيروت، ص، ص، 226، 227.

- السماح لكل الأطراف المتعاقدة بحرية تحويل وبدون آجال رأس مال وعوائده، أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، ويتم التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل⁽¹⁾.

- لا يمكن تأمين أو انتزاع الاستثمارات رعايا أي من طرف المتعاقد.

- على الأطراف المتعاقدة قبول عرض كل نزاع تنشأ بين الصرف المتعاقد للبلد المضيف و المستثمر على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، و محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية او هيئات التوفيق و التحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

كما عززت هذه الاتفاقية بضمانات قانونية جاءت في أربع مواد (من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية إلى المادة الثامنة عشر)، و بضمانات قضائية و تسوية النزاعات في حالة وقوع نزاع بين الأطراف جاءت في ستة مواد من المادة التاسعة عشر إلى المادة أربعة و عشرون). و هو ما أعطى الاتفاقية مصداقية كبيرة، لتبقى فقط الإرادة السياسية الصادقة، و النية الحسنة للالتزام بها.

ثانيا: الاتفاقية العربية الخاصة بالاستثمار لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

قامت الجزائر في أكتوبر 1995 بالتوقيع على الاتفاقية الموحدة للاستثمار لرؤوس الأموال العربية في دول عربية، وقد نصت المادة (5) الخامسة من الاتفاقية على: "يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة و غير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقدر في قانون الدولة، كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات و الضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية". وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقية ضمانا للعمل العربي المشترك في هذا المجال ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية نوجزه فيما يلي:

(1) - عبد الكريم كاكي، المرجع سابق، ص، 228.

1. المقصود باستثمار رأس المال العربي هو استخدامه في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية في دولة من الدول العربية.
2. تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية و تشجيع و تسهيل الاستثمارات، بما يتماشى و برامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف و بما يعود بالفائدة عليها.
- كما تلتزم الدول الأطراف بحماية الاستثمارات و المستثمر و عوائده و حقوقه و إن تضمن له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية (المادة الثانية).
3. يتمتع المستثمر العربي بحرية إقامة استثمارات في إقليم أية دولة طرف في الأنشطة غير المحصورة المخلة بالآداب و القواعد العامة). على مواطني تلك الدولة، و ذلك في حدود نسب المشاركة في ملكية المنصوص عليها في قانون الدولة، كما يتمتع بمجمل المزايا و التسهيلات و الضمانات الممنوحة لمواطني تلك الدولة دون أي تمييز (المواد 5، 6).
4. للمستثمر العربي حق في حرية تحويل رأس المال العربي قصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف و كذا تحويل حوائد رأسماله، كما يمكن له إعادة تحويله (رأسمال) إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته، وان لا يخضع في ذلك لأية عراقيل، و قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية (المادة 07).
5. بخصوص الضمانات التي وفرتها هذه الاتفاقية فنصت المادة التاسعة منها صراحة على أنه لا يمكن إخضاع رأس المال العربي المستثمر لأية تدابير خاصة أو عامة بصفة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى:
 - المصادرة و الاستيلاء الجبري أو نزاع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل.
 - انتزاع أو تبديل أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى.
 - منع سداد الديون أو تأجيلها أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو غير ذلك من أشكال المساس بحق الملكية.

6. غير أنه و في نفس الصادرة (التاسعة) تضيف على أنه يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدول أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة، بشرط أن يتم ذلك بدون معاملة تمييزية للمستثمرين و المحليين العرب، و في المقابل تعويض عادل و وفقا لأحكام قانونية عامة، كما ينبغي أن تتيح للمستثمر العربي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية و مقدار التعويض.⁽¹⁾

ثالثا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطية.

لطالما سعت الجزائر لإبرام اتفاق مع الاتحاد الأوروبي نظرا لكثرة معاملاتها التجارية مع الدول المكونة لهذا الأخير لتتوج هذه الرغبة في الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة و المجموعة الأوروبية من جهة و الدول الأعضاء من جهة أخرى وقد شمل هذا الاتفاق على ثلاثة مجالات للشراكة مع الحرص على إعطاء الأولوية في هذا الاتفاق الأورو متوسطي للاستثمارات المتبادلة في إطار الشراكة، ومن أجل تدعيم هذه الغاية أُلقي على عاتق الطرفان التزامات مشتركة متصلة بمعاملة الاستثمار، فقد نصت المادة 30 من الاتفاق إلى عدم المعاملة التمييزية بين دول الإتحاد الأوروبي و الدولة الجزائرية، حسب إشارات هذه المادة في الفقرة 02 على الإلتزام الذي يجب مراعاته من طرف دول المجموعة الأوروبية اتجاه الجزائر} " تمنح المجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء للممولين بالخدمات للجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحضى بها الممولون بالخدمات الممثلة وفقا لقائمة الإلتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء الملحقة بالإنفاق العام حول تجارة الخدمات " و في المقابل ذلك تطرقت الفقرة 04 من نفس المادة الإلتزام الذي يجب مراعاته من طرف الجزائر " تمنح الجزائر للممولين الخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من المادة 31 إلى 33 " . مما سبق نجد أن الجزائر و

(1) - عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص، ص، 228، 229.

من خلال الإتفاقيات المتعددة الأطراف، أولت أهمية كبيرة لمبدأ عدم التمييز، لتكون بذلك قد وفرت جانبا كبيرا من الحماية لصالح المستثمر الأجنبي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الاتفاقيات ثنائية الأطراف .

عملت الجزائر وبهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية ،وحماية الاستثمار المحلي من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاستثماري ،وعلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية إيماننا منها بأن العمل الثنائي مكمل للعمل الجماعي ،ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر مايلي :

أولا : الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي لوكسمبورغي.

قامت الجزائر بتاريخ 1991/04/24 بالتوقيع من الاتفاق المبرم مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات عن إقليمه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد ويتقبل هذه الاستثمارات وفقا لتشريعته، ومن بين الإجراءات الأخرى لتشجيع الاستثمارات، يقوم كل طرف متعاقد بترخيص إبرام وتنفيذ عقود الإجازة والاتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية أو التقنية على أن تكون لهذه النشاطات علاقة بالاستثمار⁽²⁾.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من التسهيلات بغية توفير المناخ الملائم لمستثمري الطرفين وتوفير كامل لحماية هذه الاستثمارات. وعليه سنحاول ذكر أهم ما تمت عليه هذه الاتفاقيات⁽³⁾:

(1) - حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017، ص 38.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمنة المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي للكمبورغي، ج.ر، رقم 45 سنة 1991.

(3) - عمورة جمال المجيد، الدراسة التحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 392.

1- يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على تشجيع الاستثمارات على إقليمه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد أيما يتماشى والتشريعات المعمول بها، كما يقوم كل طرف متعاقد بترخيص إبرام وتنفيذ عقود واتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية والفنية، شريطة أن تكون هذه الأنشطة تمت بصلة بالاستثمارات (المادة 2).

2- أما بخصوص حماية الاستثمارات كل الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة التي تتم من طرف مستثمري أم الأطراف المتعاقدة على إقليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بمعاملة عادلة وغير تمييزية، كما تتمتع هذه الاستثمارات بأمن والحماية وبعيدا عن كل إجراء غير مبرر يمكن إذ يعرقل قانونيا أو فعليا تسييرها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها أو تصنيفيتها.

3- للإشارة فقط فإن هاته المعاملة والحماية كما نصت عليه الاتفاقية المذكورة أنفا على أنه ينبغي أن تكون متساوية على الأقل بالنسبة لما يتمتع به مستثمر ودولة ثالثة أخرى، أي لا تكون أقل امتيازاً مما هو معترف به في إطار القانون الدولي (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) غير أن هذه المعاملة وهذه الحماية لا تمتدان إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة في إطار منطقة حرة للتبادل أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من الأشكال التكامل الإقليمي.

4- يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو لتأميمها بمراعاة الشروط الآتية (المادة 04):

- يجب أن تتخذ مثل هذه الإجراءات طبقات للأحكام القانونية.
- أن لا تكون هذه الإجراءات تمييزية.
- أن تكون مرتبطة بتدابير التي تنص على دفع التعويض المناسب وفي الوقت المحدد وألا تتعرض الدولة لفوائد التأخير.

5- يلتزم كل طرف بالسماح للمستثمرين بحرية تحويل أموالهم السائلة والخاصة:

- مداخيل الاستثمارات بما فيها الأرباح، الفوائد وعوائد رأسمال، الحصص الموزعة.
- المبالغ الضرورية لتسديد القروض المتحصل عليها بانتظام (المادة 05) ويتم تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الأطراف المتعاقدة بالتراضي في حدود الإمكان (بالطرق

الدبلوماسية)، وفي حالة عدم التوصل إلى هذا الأسلوب بعرض هذا الخلاف بناء على طلب أحد المتنازعين بذلك الخلاف لتحكيم المركز الدولي تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ثانيا: الإطار القانوني الخاص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية.

قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/2، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه: "يقبل ويشجع في إطار تشريعاته وأحكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين، الاستثمارات التي تتم على إقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف الآخر"⁽¹⁾.

وأهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات⁽²⁾:

1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادية منصفة لاستثمارات موطني وشركات الطرف الآخر، مع الالتزام بمنح الطرف الآخر نفس المعاملة الممنوحة لمواطني ومستثمري الدولة المضيفة (المادتين 03-04).

2- الالتزام بحماية الاستثمارات من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) إلى مصادرة استثمارات موطني شركات الطرف الآخر التي يمتلكونها غير أن هذا لا يمنع الدولة أحيانا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات بسبب المنفعة العامة، شريطة أن تكون هذه التدابير قد تم اتخاذها وفقا لإجراءات قانونية ولا تتم بصفة تعسفية أو تمييزية، على أن يترتب على نزع الملكية دفع التعويض المناسب يحسب على

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 94/01 المؤرخ في 1994/01/02، المتضمنة المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 1993/02/13 المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ر. العدد 01، الصادرة في 1994/01/02.

⁽²⁾ عبد الكريم كاكاي، مرجع سابق، ص 234، 235.

أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية في الوقت الذي تمت فيه هذه الإجراءات (المادة 05).

3- التزام كل طرف متعاقد تمت على إقليمه استثمارات من طرف رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر بمنح هؤلاء حرية تحويل الفوائد والأرباح غير الموزعة، والأرباح الصافية من الضرائب والمداخل الجارية الأخرى والأجور والمرتبات، وكذا العوائد الناتجة عن الحقوق المعنية، وكذا المدفوعات التي تتم بغرض تسديد القروض، حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة للرأس المال المستثمر والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو فقدانها (المادة 06).

4- نصت المادة 08 من الاتفاق على أن يتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي قدر الإمكان، وإن لم يتم التوصل إلى تسوية الخلاف وفق هذا الأسلوب، فيرفع النزاع بطلب من المواطن أو الشركة أما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ثالثاً : إلغاء المعاملة التمييزية في الاستثمارات.

مما لا ريب فيه أن الأفكار الليبرالية التي حملها دستور 1989 في طياته كان لها الأثر الإيجابي في دفع المشرع إلى إلغاء المعاملة التمييزية بين الاستثمارات بكل أبعادها وتقدير العدل والإنصاف في المعاملة لا يتحقق إلا بالاستناد إلى شرط المعاملة الوطنية بحيث يفيد المستثمرون الأجانب من نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمرون المحليون.

1: عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب:

تجسيد لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ثم إقرار عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية⁽¹⁾.

(1) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي في الدول العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981،

أ_ مبدأ المعاملة الوطنية.

المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية هو أن يحظى المستثمرين الأجانب تمييزاً، إذ كان قائماً على أسباب غير مشروعة أو يكون دافعها الأساسي من ورائها هو جنسية المستثمر الأجنبي إلا أنه إذا كانت مبررة فلا تشغل تمييزاً مادام أنه يبقى من حق الدولة منح الامتيازات للمواطنين دون الأجانب في إطار سلطتها المانعة التي لا تشكل صورة من صور التمييز.

كما أن الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، لا تكتفي بتكريس مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب بل شهر على التأكد من مدى تطبيقه وإعماله من طرف السلطات العمومية المختصة بذلك، وتراقب مدى احترامها للقواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة في الاستثمار الأجنبي وذلك عبر كل مراحل الاستثمار.

لقد تبنت الجزائر هذا المبدأ في تشريعاتها إذ جاء في نص المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".

كما هو ملاحظ في معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصصة للمواطنين وهي القاعدة المنصوص عليها.

أما الاستثناء فهو مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والدولة الأصلية التي يعتبر الأجانب من رعاياها⁽¹⁾.

في هذا الصدد جاءت الفقرة 2 من المادة 14 من الأمر رقم 01-03 بما يلي: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية". هو نفس المعنى الذي جاء في نص فقرة 2 من المادة 38 من المرسوم التشريعي الذي تم إلغاء أحكامه، والمتعلق بترقية الاستثمار.

(1) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 363.

ب_مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

يعتبر هذا المبدأ التزام اتفاقية يمنع الدولة المستقبلية للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييز يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة والمنصفة، وهو من أهم المبادئ الذي يقضي أن تتمتع بها المستثمر الأجنبي وهي أمن وحماية المستثمر.

لا يقل هذا المبدأ أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون بهدف حماية الاستثمارات الأجنبية، ينتج آثاره حتى وإن تم إعماله بصفة مستقلة عن باقي مبادئ الاتفاقية الدولية. مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة التزام ذو طابع ثقافي يفسر مضمونه على الأقل جزئيا عن طريق الاتفاق نفسه، على هذا الأساس فالمحتوى الملموس للمبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة أي المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية الأمر الذي يجعلها معاملة منقحة.

2_ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

يتم تقدير العدل والإنصاف في المعاملة استنادا إلى كل العنصرين المكونين لمبدأ المساواة، لذا فإن الاستجابة لمقتضيات مبدأ المعاملة الوطنية بإلغاء التمييز بين كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يكفي لتحقيق معاملة عادلة ومنصفة بل يجب أيضا أن يتم إلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم امتثالا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية ونظرا لأهمية توفر هذا الشرط بالنسبة للمستثمرين الأجانب⁽¹⁾.

3_مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضاه بموجب الاتفاقية المعنية بأن تعطي رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر من المزايا التي تمنحها الأولى للدول الغير أي بمعنى أن يحظى رعايا الدولة المستفيدة بالحماية التي قررتها الدولة إلى رعايا دولة أجنبية أخرى أكثر رعايا، ولا تعتبر هذه الأخيرة طرفا في الاتفاقية⁽²⁾.

(1) حساني لامية، مرجع سابق، ص 61.

(2) عيبوط محمد وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2017، ص 79.

إن شرط الدولة الأكثر رعاية من أهم المقتضيات إذ تضمن الدول على سبيل التبادل فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية ضماناً للمعاملة غير التمييزية بين المواطنين والأجانب من جهة، وعدم التمييز بين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى، ذلك لأن المبدأ يضمن رعايا ذات نطاق متسع وعام يطبق من خلال سريان حرية التجارة الدولية، خصوصاً بالنسبة للعلاقات التي تنشأ في إطار الاستثمار الأجنبي، وإذا وجد أي استثناء على هذا المبدأ فإنه لا بد أن يصدر بموجب نص أو اتفاق يقضي بذلك.

شرط الدولة الأولى بالرعاية تنشأ عند بداية فرص الحماية الجمركية على المنتجات لذلك فالاتفاقيات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية المبرمة على أساس هذا الشرط هي اتفاقيات عادية تعمل على تنظيم التجارة والشؤون الاقتصادية بشكل عام بما فيها انتقال رؤوس الأموال في إطار الاستثمارات الأجنبية بناء على مبدأ المعاملة بالمثل الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق نوع من المساواة الحسابية بين رعايا الدول الأجنبية المختلفة داخل إقليم الدولة⁽¹⁾.

(1) عيبوط محمد وعلي ، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني: معيار خاص بموضوع النشاط.

بغض النظر عن سلبيات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعترف بأهميتها المطلقة للدول النامية إلا أنه لا بد من النظر إلى منسوب هذه الاستثمارات وتدفقها وهل هي على درجة من الأهمية تجعلها ترتقي لأن تغض الدول النامية بصرها عن تحسين الواقع الاقتصادي على الصعيد الداخلي (معتمدة لذلك على إمكانيات وتحسينات محلية) لتتوجه نحو اعتمادها على الاستثمارات الأجنبية باعتبارها مساعدا لها على أدائها التتموي بالشكل السليم.

المطلب الأول: معيار حجم النشاط وأهميته.

حجم النشاطات الاستثمارية وما تحمله من دور وأهمية، خاصة تأثير الشركات الدولية للنشاط على اقتصاد الدول النامية ومن ثمة قدرتها على معالجة أهم الاختلالات الهيكلية في هذه الدول.

الفرع الأول: حجم النشاطات الاستثمارية.

لقد لوحظ أن الدول سواء المتقدمة أو النامية من بينها الجزائر تتسابق على حد سواء على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد كان هناك اعتقاد سائد بأن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتجه أساسا نحو الدول النامية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك فمعظم الدول المتقدمة تميل إلى الاستثمار في بعضها البعض أكثر من الاستثمار في الدول النامية، وربما يرجع ذلك إلى أن المناخ الاستثماري الذي يلعب دورا هاما في قرارات المستثمرين وفي حركة رؤوس الأموال الدولية بصفة عامة يعتبر من وجهة نظر المستثمرين أفضل وأكثر جانبا للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المتقدمة عنه من الدول النامية، وهذا الوضع يزيد من حدة التنافس الحالي بين الدول النامية التي كثيرا ما تلجأ في هذا المجال إلى إعطاء المزيد من الحوافز والامتيازات للاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

كما يلاحظ من خلال دراسة تدفقات هذه الاستثمارات أن هذه التدفقات إلى العالم النامي والبلدان أوروبا الوسطى والشرقية والدول المتقدمة موزعة على نحو غير متكافئ.

(1) إبراهيم شحاتة، القواعد الإرشادية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والثمانون،

واعتمدت الجزائر في ذاتية في المرتبة الأولى مع العمل على تحسين مناخ الاستثماري وهذا التحسين يجب أن يتناول رؤوس الأموال المحلية والأجنبية فالواقع أثبت أن البلاد التي كانت أكثر نجاحا من غيرها في تعزيز القدرة التنافسية في مجال التصدير، والتحكم بالاستثمار الأجنبي المباشر الموجه نحو التصدير قد تلجأ إلى إتباع نهج ثنائي يستند إلى تنمية القدرات المحلية مع استهداف الموارد والأموال الأجنبية في الوقت نفسه، وهذا يتطلب التأكد من أن ما هو مستهدف في تشجيع الاستثمار يتوافق مع الاستراتيجيات الإنمائية والصناعية الأوسع نطاقا للبلاد المضيف⁽¹⁾.

تقديم الحوافز على أساس تشجيع هذه الاستثمارات في الأنشطة الإستراتيجية دعم وتحفيز المشروعات المحلية، لاسيما الاستثمارات نحو التصدير، الاستفادة من الاستثمار المباشر من خلال مشروعات تشرف عليها الدولة، إما عن طريق مشاركتها أو مشاركة رعاياها، كما أن اجتذاب المشروعات الأجنبية يجب أن يتزامن مع تطوير القدرات المحلية وأن يوظف لمصلحة بناء هذه القدرات بحيث يحتل هذا الأمر مكان الصدارة في جدول أعمال الدولة النامية.

الفرع الثاني: أهمية حجم النشاطات الاستثمارية.

من خلال هذا الفرع سنتحدث عن أهمية حجم النشاطات الاستثمارية التي هي صمام الأمان بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أولاً: دور الاستثمار في خلق فرص العمل.

لا شك أن البطالة تعد أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجادل الدول تتنافس فيما بينهما على جذب الاستثمارات الأجنبية التي ترى أنها تمثل قارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها، إما في التخلص من البطالة، أو على الأقل في الحد منها ومن تفاقمها، ولقد تصاعدت البطالة خاصة منذ أوائل الثمانينات، في الدول المتقدمة وفي الدول النامية على السواء، وذلك بعد تباطؤ النمو الاقتصادي نتيجة لدخول الاقتصاد العالمي مرحلة فساد طويلة، وما زاد من مشكل البطالة في الدول النامية تفجر مشكلة المديونية الخارجية لتلك الدول بعد أزمة المديونية.

(1) - إبراهيم متولي حسن المغربي، دور الحوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر

وهذه المشكلة إذا كانت توجد في الدول المتقدمة إلا أنها أكثر حدة في البلدان النامية، كما أن البطالة في الدول المتقدمة هي بطالة مؤقتة يمكن إيجاد حلول لها نتيجة مرونة الجهاز الإنتاجي والتوسيع في حجم الاستثمارات في أوقات الرواج من الدورة الاقتصادية كما فعلت الولايات المتحدة في بداية الثمانينات مع بداية الانتكاس الاقتصادي أما في البلدان النامية تكون البطالة فيها مزمنة نتيجة لجمود الجهاز الإنتاجي فيها فضلا عن انخفاض معدل الاستثمار في هذه البلدان، ومن ثم فليس من السهل استيعاب نسبة كبيرة من قوة العمل لذلك دول تسعى جاهدة للقضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها ومنها الجزائر⁽¹⁾.

فما لا شك فيه انقطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد الاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب الشغل جديدة وتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في القطاعات الأخرى، فمنذ تواجدها في الجزائر مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر ساهمت في إيجاد مناصب شغل، وعلى الرغم من أن كل المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر من امتصاص البطالة هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف، فنجد أنفسنا أمام نوعان من العمالة المباشرة وغير المباشرة⁽²⁾.

ثانيا: دور الاستثمار في التقدم التكنولوجي.

تعرف التكنولوجيا على أنها: "فن وعلم أصول الصناعية" وذلك بما تحتويه وتتطلبه من دراسات وبحوث ومهارات وخبرات لازمة للتطبيق في مجالات إنتاجية معينة. وتقسم التكنولوجيا إلى عدة تصنيفات منها⁽³⁾:

(1) إبراهيم متولي حسن، المرجع السابق، ص 158.

(2) محارقة علاء الدين، مرجع سابق، ص 104.

(3) سعيدي يحي، الاستثمار الأجنبي المباشر، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، 2015، ص 184.

1- تكنولوجيا صلبة: تشمل الآليات والرسومات الهندسية، والتوظيفات الفنية التي تستخدم في استغلال الآليات الصلبة، كذلك هنالك تكنولوجيا ناعمة تتمثل في أساليب الإدارة والتسويق والتمويل، البرمجة.

2- تكنولوجيا متقدمة (آخر صيحة): وتكنولوجيا قديمة.

3- تكنولوجيا محزومة: تأتي فقط كجزء من حزمة أو اتفاق ومرتبطة به وتكنولوجيا حرة متاحة عند الضائعين.

فإن أهم الفوائد والميزات التي تعزي للاستثمار الأجنبي هي أنه أحسن الوسائل لنقل التكنولوجيا الإنتاجية والمهارات الإدارية من بلد إلى آخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. فعند قدوم الشركة متعددة الجنسيات إلى بلد تقوم بتطبيق التكنولوجيا الإنتاجية على الطبيعة وتستعين في ذلك بمهندسين وفنيين وعمال من أهل البلد وتعمل على تدريبهم في العمل على آليات التي تجلبها بتركيبها وتشغيلها وصيانتها وبذلك يستوعبون هذه التكنولوجيا الجديدة ويألفونها.

كما لا تقتصر ما تنقله الشركة متعددة الجنسيات على تكنولوجيا الإنتاج بل يتعلم منها الأهالي أفكار في مجال الإدارة عموماً وإدارة التسويق وتمويل الإنتاج وإدارة الأفراد على وجه الخصوص. ويلاحظ أن إنتاج التكنولوجيا في الشركات متعددة الجنسيات يتسم بالتراكم في الشركات الأم، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات الاقتصادية، كالاستفادة من وفرة اقتصاديات الحجم الكبير في ميدان البحوث والتطوير مع وجود مؤسسات علمية وتكنولوجيا وإنتاجية قوية ومترابطة في هذه الدول، وهذا بالإضافة للاحتفاظ بسرية التكنولوجيا بقدر الإمكان، ولذلك فإن الشركات متعددة الجنسيات لا تسمح لشركاتها الوليدة بممارسة النشاط الكبير في مجال البحوث والتطوير، مع الحد من إقامة علاقات وثيقة بينها وبين معاهد ومراكز البحوث في الدولة المضيفة. أي أن الشركة الوليدة تعمل في الاقتصاد المضيق، وبمعزل عن المؤسسات العلمية والتكنولوجية الموجودة، وبالتالي فإن نقل التكنولوجيا إلى هذه المؤسسات الوطنية يكاد يكون منعدم⁽¹⁾.

(1) - سعيدي يحي، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني: الاستثمارات ذات أهمية بالبنية للاقتصاد الوطني.

تحاول الجزائر دائما الرفع من حجم الاستثمارات الأجنبية المتدفقة نحوها وذلك بغية النهوض بالاقتصاد الوطني في شتى المجالات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تدفق الاستثمارات الدافعة للنمو الاقتصادي.

عملت الجزائر جاهدة منذ الانتقال من مرحلة التسيير المخطط للاقتصاد إلى مرحلة اقتصاد السوق على توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وفق بيئة معززة بمجموعة من القوانين والنظم والتشريعات المحفزة والمنظمة للاستثمارات كما قدمت ضمانات تشريعية وقانونية وحتى إدارية حماية لرؤوس الأموال المستثمرة ووافقتها مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والإقليمية والدولية، وذلك بهدف فتح الأسواق الدولية أمام منتجات المشاريع الاستثمارية المتوطنة في الجزائر، ولعل أهم خطوة اتخذتها السلطات العمومية الجزائرية هو قانون النقد والقرض الذي يعتبر خطوة هامة في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وذلك للرفع من حجم الاستثمارات المتدفقة نحوها وذلك بغية توفير سيولة عالية لرؤوس الأموال الدولية نحو دورة النشاط الاقتصادي خاصة في القطاعات خارج قطاع المحروقات بغية توفير الظروف الملائمة للرفع من تنافسية اقتصادها وركزت كثيرا على تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحة والبناء والأشغال العمومية، الصحة، النقل، السياحة والخدمات، قطاع الاتصالات وأهم قطاع جاذب للمستثمرين هو القطاع الصناعي ثم يليه قطاع الخدمات، أما من جانب النوعية فإن أهم قطاع كان شاهد على نجاح الاستثمار هو قطاع الاتصالات وكل هذا راجع لحرص الجزائر على توفير ظروف اقتصادية لتجسيد مختلف المشاريع الاستثمارية عن طريق تأهيل اقتصادها وجعله أكثر تنوع وتنافسية ولعل التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر ما قبل تراجع أسعار البترول ساعد في تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي لذلك وضعت الجزائر سياسات طموحة لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية لتوزيع فرص الاستثمار أمام مختلف رؤوس الأموال المحلية والأجنبية⁽¹⁾.

(1) عبد الكريم كاكاي، مرجع سابق، ص. 286، 287.

الفرع الثاني :مجالات وقطاعات أهم الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

تتوفر الجزائر على موارد اقتصادية متنوعة تتوزع على القطاعات كالزراعة والسياحة والصناعة والخدمات وغيرها من الموارد الطبيعية العامة والأساسية التي تمثل فرص حقيقية للاستثمار وتجعل من الجزائر دولة مستقطبة للاستثمار.

أولا : الاستثمار في القطاع الصناعي.

يتميز القطاع الصناعي في الجزائر بتنوعه وبوفرة المميزات الطبيعية التي تزخر بها البلاد من صناعات كيميائية، معدنية، ويتفرغ قطاع الصناعة بالجزائر إلى 13 فرع استراتيجي من صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الأجهزة الكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الصيدلانية، الميكانيك وقطاع السيارات، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود، الخشب وصناعة البناء وغيرها وقد خضع قطاع الصناعة الحجم الأكبر من حصة الاستثمارات باعتباره القطاع الأهم جذبا لهذه الاستثمارات، وتطور القطاع الصناعي راجع للأهمية التي أعطتها له السلطات العمومية وجدية الإجراءات المتخذة وذلك بفضل النصوص التشريعية والقانونية⁽¹⁾.

ثانيا: الاستثمار في القطاع الفلاحي.

للفلاحة في الجزائر مركزا مهما في تحقيق التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد فهي تمثل موردا مهما يساهم في خلق القيمة المضافة والتخفيف من البطالة وتحقيق الوفرة من السلع الغذائية والزراعية وتمتلك الجزائر أراضي زراعية خصبة صالحة لزراعة مختلف المحاصيل الزراعية من حبوب وفواكه وخضر متنوعة على امتداد مساحتها الجغرافية من السهول والهضاب وتسعى السياسات الفلاحية المتبعة في الجزائر إلى تحقيق نسبة عالية من الأمن

⁽¹⁾ بولرباح غريب، العوامل المحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ورقة،

الغذائي، من خلال تطور القطاع وزيادة إنتاجيته بالاعتماد على التكنولوجيا والطرق الحديثة وهذا بتشجيع نقل المعارف والخبرات وفتح الفرص أمام الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾.

ثالثا: الاستثمار في القطاع السياحي.

تسعى الجزائر للرفع من قدرات القطاع السياحي بتشجيع الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال من خلال جملة التسهيلات والضمانات التي تقدمها للمستثمرين، فالجزائر تتميز بمناطق سياحية تؤهلها بأن تكون من بين الدول المستقبلية والجاذبة للسياح وهذا ما يؤكد الواقع وتسعى الحكومة الجزائرية إلى جذب الاستثمار أجنبي للنهوض بهذا القطاع في ظل عجز القطاع العام والاستثمار المحلي على النهوض بالقطاع وذلك بوضع خطط واضحة لتطوير قطاع السياحة تعتمد على تطوير وتأهيل الاستثمار في القرى السياحية المتميزة، وبناء أكبر عدد من الفنادق وتعزيز مخطط الشراكة بين القطاع الخاص والعام وتوفير مختلف التمويلات التي يحتاجها القطاع.

رابعا : الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة.

عملت الجزائر على تنويع مصادر الطاقة لديها للتخفيف من اعتمادها على المحروقات وللحفاظ عليها للأجيال اللاحقة وتنويع إنتاج فروع الكهرباء والمساهمة والتنمية المستدامة، حيث خصصت وأنشأت العديد من المشاريع والهيئات لتطوير الطاقات المتجددة بمختلف أنواعها عبر كافة التراب الوطني وخاصة في المناطق الداخلية البعيدة عن التنمية.

خامسا : الاستثمار في قطاع الإعلام والاتصال.

يعتبر قطاع الاتصالات الأضعف كميا من ناحية جذب الاستثمارات لكنه الأحسن نوعيا بعد قطاع الطاقة، نظرا للنجاح الذي حققه في سوق الاتصالات وأصبح نموذجا للاستثمارات الجدية الناجحة.

واهتمت الجزائر بتطوير التكنولوجيا الإعلام والاتصال وجعلها من أولويات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وثم ترتيبها من طرف الهيئة الدولية للاتصالات ضمن البلدان الذين

(1) لطيف عبد الكريم، كوراد فاطيمة، تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الإبداع، بومرداس، العدد

أجروا تقدما محرزاً في هذا المجال ومن بين هذه الانجازات وصلة الألياف البصرية بين الجزائر - عين قزام والبحرية وهران وقطاع الاتصالات اللاسلكية كشبكة الهاتف التي استقطبت استثمارات عربية مثل المؤسسة المصرية أوراسكوم والمؤسسة الكويتية⁽¹⁾.

سادسا : الاستثمار في قطاع البناء والأشغال العمومية.

يعتبر هذا القطاع محرك أساسي للنمو الاقتصادي من خلال توفير فرص الشغل وتنشيط باقي القطاعات الأخرى ومن خلال مختلف برامج الإنعاش الاقتصادي قامت الجزائر بتطوير الهياكل القاعدية من خلال بعث واستكمال المشاريع الضخمة مثل طريق السيار شرق غرب والطريق العابر للصحراء وإطلاق مشاريع سكنية ضخمة مثل مشاريع عدل التي فتحت المجال لفرص استثمار كبيرة أمام الشركات الأجنبية الصينية والتركية والفرنسية وغيرها للمشاركة في إنجاز هذه المشاريع والاستفادة من خبرتها وإمكانياتها في مجال البناء والتشييد وتوفير مناصب الشغل عامة وإنعاش قطاعات أخرى تابعة لهذا القطاع.

سابعا : الاستثمار في قطاع الخدمات.

جاء قطاع الخدمات في المرتبة الثانية بعد قطاع الصناعة في جلب الاستثمارات وهذا راجع إلى ربحية ومردودية هذا القطاع لأن خدماته أحد العناصر الأساسية لبيئة استثمارية ناجحة لذا يتعين على الحكومة تأمين هذا الجانب لتوفير الخدمات والرعاية.

ثامنا : الاستثمار في مجال النقل.

إن تطوير قطاع النقل في الجزائر يلعب دورا هاما وفعال في ترقية مناخها الاستثماري وزيادة قدرتها التنافسية على جذب الاستثمار وهذا من خلال المساهمة في توفير وسائل نقل وتنقل على درجة عالية من التطور والكفاءة والأمان.

تاسعا : الاستثمار في قطاع الصحة.

(1) دادي عدوان ناصر، بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وميزانه على ميزان المدفوعات ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 07، 2003، ص 112.

سجل قطاع الصحة بالجزائر النسبة الأضعف من حصة الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر بالإضافة إلى الاستثمار المحتشم في قطاع صناعة الأدوية، بنسبة لا تتعدى 58،00 % من إجمالي حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وقد حاولت السلطات العمومية تدارك الأمر خلال سنة 2009 بفتحها الباب واسعا أمام الاستثمار في هذا المجال من خلال المخطط التوجيهي للصحة العمومية (2009-2025)⁽¹⁾.

المبحث الثالث: المعيار الجغرافي

(1) عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص 290.

إن التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع تعني الاستغلال الأمثل لكل الإمكانيات والموارد المادية والبشرية وهي بذلك تمس عدة ميادين ومجالات إستراتيجية بحيث لا يمكن أن تكون قائمة للتنمية الاقتصادية الوطنية إلا بمراعاة التوازنات الوطنية والجهوية والمحلية في إطار الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج.

المطلب الأول: مناطق الجنوب الكبير

أدى اتساع مساحة الجزائر وتنوع تضاريسها وبيئتها الطبيعية بين الشمال ومناخ البحر الأبيض المتوسط إلى هضاب عليا وجنوب الصحراء الواسعة فالتركز العمراني في الشمال وبشكل أقل في الهضاب العليا وما تبعه لزاما من تركيز أهم المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج استغلال المحروقات فيها ما انعكس سلبا على مناطق الجنوب والهضاب العليا رغم ما بذلته الدولة من مجهودات جبارة لاستغلال الإمكانيات المادية والبشرية لهذه المناطق من خلال محطات التنمية سابقا وبرامج النمو الاقتصادي حاليا، إن دراسة الجغرافيا لأهم البلدان التي شهدت تنمية اقتصادية ناجحة مثل الهند، ماليزيا، تركيا، الصين وغيرها، وفي المقابل دول تأخرت رغم الإمكانيات الكبيرة مثل السودان وجنوب السودان... تعطينا دروس بضرورة تفعيل التنمية المحلية كحلقة وصل بين إمكانيات الجزائر المتنوعة جغرافيا والإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ولتحقيق ذلك فقد حرصت الجزائر على تحسين مناخها الاستثماري من خلال تغييرها لسياستها الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية... واتخاذها لعدة إجراءات مرافقة لتوجيه وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، إيمانا منها بأهمية هذه الاستثمارات في تجسيد التنمية الاقتصادية وانتعاشها في هذه المناطق⁽¹⁾.

الفرع الأول: موارد وإمكانيات الجنوب الكبير.

(1) -طالبي صلاح الدين، مداخلة بعنوان، الإمكانيات الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا و الجنوب و أوجه الاستثمار فيها و المعوقات، الملتقى الوطني العلمي حول، الاستثمارات التنموية الاقتصادية في مناطق والهضاب العليا والجنوب واقع وآفاق، المركز الجامعي نور البشير البيض، المنعقد يومي 06، 07 نوفمبر 2018 ص، ص، 01، 02.

لا بد أن تعتمد التنمية الاقتصادية على الاستغلال الأمثل والبيئي للموارد من خلال التوجه نحو مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة وهذا لضمان حق الأجيال وتجسيد للتنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر وقد راهنت الجزائر من خلال ذلك في الفترة الأخيرة.

تتوزع مناطق الهضاب والجنوب بإمكانيات وموارد اقتصادية متنوعة كالأوعية العقارية والثروات المنجمية والحيوانية ومصادر هامة للطاقة النظيفة، وبنى تحتية لم يتم استغلالها بالشكل الأمثل تؤهلها لتساهم بقوة في تحول الاقتصاد الجزائري من الاعتماد على الربح البترولي نحو اقتصاد متنوع يشمل القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية والدخول في مرحلة النهضة الاقتصادية التي تتطلب بناء الإستراتيجية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

لن يتمكن المستثمرين من الاستفادة من المزايا والحوافز الضريبية والجمركية التي تمنحها الدولة إلا بعد إثبات دخول مشاريعهم لمرحلة الاستغلال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في عدد 60 من الجريدة الرسمية، والاستفادة من هذه المزايا والحوافز هناك إجراءات وتدابير يخضع لها المستثمر، حسب النص الذي أوضح بأن الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لأي تدابير والإجراءات المعدة في شكل محضر، والإجراء الذي يسمح بالاستفادة من هذه المشاريع من مزايا وهو الإشهاد أن المستثمر الحامل للمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى التزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في المشروع الاستثماري وممارسة نشاط وفقا لشهادة التسجيل.

الفرع الثاني: اهتمامات الدول بمناطق الجنوب الكبير

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهتماما كثيرا في مجال الاستثمار حيث تشمل القائمة وفقا للمرسوم التنفيذي 22-301 الذي وقعه الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان في 8 سبتمبر 2022⁽¹⁾، البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير التي تتطلب تنميتها متابعة خاصة وموافقة من طرف الدولة

(1) المرسوم التنفيذي 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر، ج.ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

وهذه المناطق التابعة للجنوب الكبير التي تستفيد من مزايا وحوافز ضريبية وجمركية دون أية قيود أو تدابير، وهذه البلديات تمتلك الموارد الطبيعية وقابلة للتنمين.

أولا: الولايات التابعة للجنوب الكبير:

وتشمل الولايات التالية:

تسع هذه الولايات التابعة للجنوب الكبير وهي: أدرار - إيليزي - تمنراست - تندوف - تيميمون - عين صالح - جانت - عين قزام - برج باجي مختار.

ثانيا: الولايات التابعة للجنوب:

تشمل الولايات التالية:

بسكرة - بشار - الوادي - غرداية - الأغواط - ورقلة - المغير - المنيع - أولاد جلال - بني عباس - تقرت.

ثالثا: الولايات التابعة للهضاب العليا:

وتشمل الولايات التالية:

باتنة - الجلفة - البيض - خنشلة - المسيلة - النعامة - سعيدة - تبسة - تيارت.

وهناك أولى المشرع عناية خاصة للمناطق التي تعاني من نقص في التنمية كمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا للاستفادة من مزايا وتحفيزات ضريبية وجمركية للمستثمرين الأجانب أو المحليين دون أي إجراءات وتدابير سابقة وذلك بغية تنميتها والنهوض باقتصادها الوطني.

المطلب الثاني: مناطق الشمال ومميزاتها .

تقع الجزائر في شمال إفريقيا متوسطة بلدان المغرب العربي، كما أنها مجاورة لأوروبا، وهذا الموقع الذي تمتاز به الجزائر منحها مناخ ممتاز ويحتوي على طاقات وموارد متنوعة وبالتالي يكون دافع محفز لجذب واستقطاب الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية وهذا للرفع من القدرات الاقتصادية للدولة والتوجه نحو التصدير.

وفي الغالب نجد أن الولايات الشمالية هي التي تمتاز بحيوية في النشاط الاقتصادي والاستثماري وهذا راجع إلى قرب الشريط الساحلي تنوع موارد وجود الشركات العملاقة أي توفر

الظروف الملائمة وهذا بالطبع لا يقلل من أهمية الولايات الجنوبية والأخرى التي هي أيضا لها دور كبير في تطوير الاقتصاد.

يتميز الشمال الجزائري ببيئة استثمارية مشجعة من خلال قرب هذه المناطق من الشريط الساحلي الذي هو أهم العوامل التي تجذب المستثمرين، بالإضافة إلى المبادلات التجارية، حيث أن الجزائر تمتلك العديد من الموانئ على طول شريطها الساحلي عبر 14 ولاية وقد شيد قاطنوا الجزائر منذ القدم عدة موانئ لأغراض التجارة والصيد البحري ومن أهم هذه الموانئ التجارية الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، سكيكدة، بجاية، ومن أهم موانئ الصيد البحري عين بربر وميناء القل.

وعليه فإن العدد الإجمالي للموانئ في الجزائر 45 ميناء منها 10 موانئ تجارية و 35 ميناء صيد بحري وهي تمثل نقطة مهمة للتبادل التجاري وجذب الاستثمارات⁽¹⁾. وقد اعتمدت الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ومن بينها الجزائر على النشاط التجاري بينها وبين الدول المجاورة.

ومن هنا سعت الدولة الجزائرية إلى جذب الاستثمارات من خلال هذه المناطق وكذا منح الإعفاءات والحوافز وخاصة في جذب الاستثمارات الأجنبية مما يساعد في دفع ميزان المدفوعات وكذا توظيف اليد العاملة وكذا تشجيع إقامة الصناعات ذات مستوى التكنولوجي متقدم وأساليب إنتاجية متطورة تمكنها من إنتاج بجودة وكفاءة عالية. ومنه فإن منح التسهيلات ورفع الرسوم الجمركية والضريبية على مناطق التبادل التجاري وخاصة الموجودة في الموانئ ساهمت مساهمة كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية وكل هذا راجع إلى الموقع الإستراتيجي الذي تمتاز به الجزائر⁽²⁾.

(1) ولد بن زازة زهرة، بن نورين زين الدين، المناخ الاستثماري وأهميته في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة دفاتر بواذكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، 2019، ص 42.

(2) -خوميعة فتيحة، مداخلة بعنوان، التنوع الاقتصادي كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي العلمي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير يومي 25. 26 ماي 2016 جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص 25، 26.

خلاصة الفصل:

إن أهمية ودور استثمارات الأجنبية في تنمية الدول ومن بينها الجزائر أصبح من الأمور المسلم بها خاصة لما توفره موارد مالية مكملة للادخار الوطني والموارد القابلة للاستثمار في كل قطر، وتساهم في نقل التقنيات، المهارات وأساليب الإدارة الحديثة، وتساعد على استخدام شبكات التسويق الدولية. ومن خلال هذا الفصل تم التأكد من زيادة أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد العالمي، حيث أصبحت تمثل أول مصدر لرؤوس الأموال خاصة بنسبة للدول النامية، حيث استحوذت الدول المتقدمة على الشطر الأكبر منها.

فقد ظلت البلدان المتقدمة المصدر الرئيسي لها، غير أنه سجل ارتفاع في الاستثمار الصادر من الاقتصاديات النامية والانتقالية، مما أدى إلى التغير، أما من حيث التوزيع القطاعي فقد لوحظ بأن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة اتجاه قطاع الخدمات، حيث كان المستفيد الأكبر من هذه الزيادة القوية للاستثمار المباشر، لاسيما في المجالات المالية والاتصالات والعقارات. وأن هيمنة الخدمات في الاستثمارات الأجنبية ليست جديدة، لكن الملفت للانتباه هو الانخفاض المتزايد وفي نصيب القطاع الصناعي والارتفاع في الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعات الاستخراجية، لاسيما الصناعة النفطية.

فقد خلص هذا الفصل إلى أنه من المتوقع إذ يتواصل تزايد التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ويستند هذا إلى استمرار النمو الاقتصادي وازدياد أرباح الاستثمارات.

الفصل الثاني

أنظمة المزايا الضريبية و الجمركية

ورغبة من الجزائر في اللحاق بركب النظام الليبرالي العالمي عمدت إلى تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يرتكز على حسن استقبال رؤوس الأموال الأجنبية وإصلاح منظومة الإستثمار في إطار فتح السوق وتشجيع حرية المنافسة.

ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة تسلك الدولة منهج فتح مجال الاستثمار وهذا ما حملته مشروع قانون الاستثمار الجديد في طياته تسهيلات للمستثمرين الأجانب لتحويل هذه الشعارات إلى عمل ميداني وتعزيز النظام القانوني لحماية المستثمرين من التعسفات عبر استحداث آلية مستقلة ورفيعة المستوى، بعد دخول قانون الاستثمار الجديد حيز التطبيق بما حملته من مرونة في تشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة في مختلف القطاعات، و هو التحدي الذي ترفعه الحكومة للخروج باقتصاد البلاد إلى بر الأمان بعيد عن تقلبات أسعار براميل النفط، الذي يمثل إلى يومنا هذا هو المتحكم في الوضعية الاقتصادية في الجزائر، حيث صدر قانون رقم 22 ، 18 المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار و أتبعه بالمراسيم التنظيمية المطبقة له، معبراً بذلك عن مدى أهميته، كونه يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين والتزاماتهم الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب، وقد أقر هذا القانون ثلاثة أنظمة للحوافز والمزايا « نظام القطاعات "و نظام المناطق " و"نظام الاستثمارات المهيكله " وهذا للرفع من اقتصاد الدولة وتركيزها على القطاعات أكثر أهمية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نعرض أهم المزايا الضريبية والجمركية في كل نظام من الأنظمة الثلاثة.

المبحث الأول: نظام القطاعات

نظام القطاعات ويسمى كذلك بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، إذ سوف نتناول في المطلب الأول تحديد هذه القطاعات، وفي المطلب الثاني المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز والاستغلال.

المطلب الأول: مضمون نظام القطاعات

لقد ميز المشرع الجزائري في قانون رقم 22 - 18 المتعلق بترقية الاستثمار بين أصناف ثلاثة من مزايا الممنوحة للاستثمارات لكي تتمكن من اقناع المستثمرين او الوطنيين على الاستثمار بكل الوسائل المتاحة وعليه سوفن تناول حوافز نظام القطاعات من خلال هذا المطلب.

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22 _ 18 تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية :المناجم الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، للطاقات الجديدة والطاقات متجددة، اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا الإعلام والاتصال.(1)

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق مرسوم التنفيذي رقم 22 _ 300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في سجل التجاري، فيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:(2)

(1) - القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 28 جويلية 2022 ،الذي يحدد النشاطات التي تكون قابلة للاستفادة من المزايا و"نظام القطاعات".

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22 _ 300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و سلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج، ر، ج، ج عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

- استخراج وتجهيز المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.
- استخراج وتجهيز الرمل، استخراج المعادن الغريرية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة القوالب المسك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدورة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب - تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، اجرات ومواد أخرى للعمارات).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الطين غير الصالحة للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات ترقية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف .
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت .
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال .
- تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات
- تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية
- الوساطة العقارية
- تصلح وتركيب وصيانة كل معدات الهاتفية.
- صيانة وتصلح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد وسمه ب: نظام القطاعات الى :عشرات أولوية للاستعمار إلى سنة 06 قطاعات، حيث وسع قطاعات مي عكس القانون رقم 16 ، 09 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات، زيادة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام - من المزايا والمحددة في المادة 27من قانون رقم 18-22.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة لنظام القطاعات

سنتناول في هذا المطلب المزايا الممنوحة لنظام القطاعات والتي تم تقسيمها إلى فرعين الفرع الأول بعنوان مرحلة الإنجاز والثاني تحت عنوان مرحلة الاستغلال. الفرع الأول: مرحلة الإنجاز .

يقصد بمرحلة الإنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية ومنه فتستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة في نظام القطاعات من المزايا التالية: ⁽¹⁾ حسب نص المادة 27 من القانون 18/22 ⁽²⁾

أولاً: الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيها يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ومنه فالعملية الجمركية تلعب دوراً أساسياً وهاماً في استقطاب الاستثمار الأجنبي، وذلك لتحديد الأطراف الفاعلة فيها بسبب تنوع البضائع المستوردة والمصدرة ولاختلاف أنواعها وأهميتها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، وهو ما دفع بالمشروع لتسهيل وتبسيط الإجراءات ومنحها امتياز لا يضر بالاقتصاد الوطني. لذا انتهجت الجزائر هذا النهج بإقرارها الإعفاء من الحقوق الجمركية لفائدة الاستثمارات فيما يخص

(1) - قرأش مليكة، صايفي كاميلية، مرجع سابق، ص 45.

(2) - أنظر المادة 27 من القانون 18-22 مرجع سابق.

السلع والخدمات المستوردة والتي تشكل مواد ضرورية تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار طيلة مدة الإنجاز بهدف تدعيم انسياب رؤوس الأموال للزيادة في المنتج الوطني وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات.

ثانيا :الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة والذي يدفع على مقدار القيمة المضافة التي تظهر خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية، فهو ضريبة حيادية تطبق بنفس الطريقة على المؤسسات الإنتاجية والتجارية المقدمة للخدمات وهو ما يجعل المستثمر يستفيد من إعفاء في الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في الإنجاز.⁽¹⁾

ثالثا :الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية، التي تمت في إطار الاستثمار المعني أما بخصوص المناطق ذات أهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 09-16 و المتعلق بترقية الاستثمار الملغى⁽²⁾ أما المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفقا المادة 18 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى⁽³⁾ في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل المتفق عليه مسبقا من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار، بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة، أما اذا كان المشروع منجز في مناطق

(1) - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ماستر في القانون الخاص، جامعة أدرار، 2019، ص71

(2) - أنظر المادة 17 من القانون 09-16، مرجع سابق .

(3) - أنظر المادة 18 من القانون 09-16 مرجع سابق.

الجنوب لكبير والهضاب العليا، و كذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه لمناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبعاً للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات لطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وهذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

الفرع الثاني :مرحلة الاستغلال:

المقصود بمرحلة الاستغلال انتهاء مرحلة الإنجاز وبداية نشاط المشروع الاستثماري ودخوله الفعلي لمرحلة الاستغلال.⁽¹⁾ من خلال إنتاج السلع والخدمات ولقد لجأ المشرع على غرار مرحلة الإنجاز إلى تحديد مدة الاستفادة من المزايا التي تم تحديدها من (5) الى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أولاً :الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات :

واستناداً لنص المادة⁽²⁾ 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تؤسس ضريبة سنوية على الأشخاص لمعنويين المشار إليهم في المادة تسمى الضريبة على أرباح الشركات 316 وتسمى الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيق هذه الضريبة يخص كافة الأرباح والمداخل المحققة في الجزائر سواء كانت تخص الشركات عمومية أو شركات خاصة سواء شركات وطنية أو أجنبية.

ثانياً :الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال وهذا تشجيعاً للاستثمار خاصة في مجال إنشاء الشركات

(1) مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في القانون الخاص بجامعة بسكرة ، 2016، ص، 42 .

(2) - أنظر المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وتعديلها وكل الإجراءات الإدارية والقانونية التي تمس قوانينها الأساسية ورؤوس أموالها وبهذا خفض المشرع رسوم التسجيل.

ثالثا: الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز والأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

رابعا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 09/16 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تسميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقسيمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الأملاك الدولة: بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار للمتر مربع خلال فترة (10) سنوات، وترتفع هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تسميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر مربع (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية في الجنوب الكبير⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 27 من القانون 18/22 مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 12 من القانون 09-16 مرجع سابق.

خامسا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾: بحيث تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، ويعد من أهم الضرائب المباشرة التي تتحملها المؤسسة أو وحدة من وحداتها على رقم الأعمال دون حساب المبيعات الآجلة وهو يعتبر تعويضا لكل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وهو مستحق الأداء سنويا تحت عنوان رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة استنادا لنص المادة 217⁽²⁾ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتحدد قائمة النشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم .

و على خلاف القانون 18/22، كان وفقا للقانون 09/16 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 السندات من المادة 12 لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ المشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية. بناءا على طلب المستثمر .

المبحث الثاني: نظام المناطق

نظام المناطق يسمى كذلك بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث و الذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول يحتوي مضمون نظام المناطق، المطلب الثاني بعنوان المزايا الممنوحة لهذه المناطق في مرحلة الإنجاز و الاستغلال.

المطلب الأول: مضمون نظام المناطق

سنتناول في هذا المطلب مضمون وأهم ما جاء في نظام المناطق.

(1) - أنظر المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

(2) - أنظر المادة 27 من القانون 18/22 مرجع سابق .

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع، الاستثمارية التي تتجزئ في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها، وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذ بمعيار طبيعة المنطقة على أساس للتقييم. ويعتبر نظام المناطق من بين الأنشطة المصرح بها في قانون الاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بينما أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية.

وفقا للمادة 28 من القانون رقم 22 _ 18 تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة .أهمية خاصة، الاستثمارات المنجزة في البلديات .

– المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، على طريق التنظيم

وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 22 _

301و هي⁽¹⁾ قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16 _ 09 التي ركزت فقط

على مناطق الجنوب والهضاب العليا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل

الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 18 _

22.

ومنه وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عنها في

القانون العام الممكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " والتي

(1) – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 301 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 , يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق

التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الأكثر استثمارا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 ، صادر في 18

سبتمبر 2022 .

تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتي ذكرها من خلال المطلبين التاليين بعنوان مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة في نظام المناطق .

سنتطرق في هذا المطلب إلى المزايا الممنوحة في اطار نظام المناطق بالاعتماد على فرعين، الفرع الأول تحت عنوان مرحلة الإنجاز أما الفرع الثاني فيكون بعنوان مرحلة الاستغلال .

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز:

وتستفيد مرحلة الانجاز من المزايا التالية:⁽¹⁾

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة
- في انجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات . التي تتم في إطار الاستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

(1) انظر المادة 27 من القانون رقم 22 _ 18 مرجع سابق .

– الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الانجاز بإلغاء الاستفادة من التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 16 _ 09 الملغى.⁽¹⁾ والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة و تقيض بنسبة 90% من مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.⁽²⁾

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمس سنوات من المزايا الآتية:

1. الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات

2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الواردة ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 09 -16 الملغى.

(1) القانون 09_16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، الصادرة في 30 أوت 2016 .

(2) قندوز فتحيحة، الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 10 العدد 1 ، السنة 2023، ص 12 .

المبحث الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل يدعى بنظام القطاعات المهيكلية حسب مشروع القانون ومن خلال هذا المبحث سنخوض في كل ما يحتويه هذا النظام وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يحتوي على مضمون القطاعات المهيكلية، أما المطلب الثاني في المزايا الممنوحة لهذه القطاعات في مرحلة الإنجاز.

المطلب الأول: مضمون الاستثمارات المهيكلية

سنتناول في هذا المطلب مضمون القطاعات المهيكلية

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة، لابد من المشرع الجزائري وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع المستثمرين به عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمار المهيكلية.

يعتبر قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار من أهم القوانين الإصلاحية الاقتصادية الأخيرة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين منها: الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب الشغل، وهو ما سيتم توضيحه " يقصد بالاستثمارات المهيكلية بمفهوم القانون 18/22 استثمارات ذات القدرة العالية بخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها رفع جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية⁽¹⁾ وإقليمية وتساهم عموما في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وتحسين الأداء.

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية، توصل لنظام الاستثمارات المهيكلية، الاستثمارات التي تسوق مستوى مناصب العمل مباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري⁽²⁾

زيادة أي تحفيزات الجبائية، ونسبة الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلية.

(1) - أنظر المادة 30 من القانون 18/22 مرجع سابق .

(2) - أنظر المادة 16 من مرسوم التنفيذ 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المزايا الممنوحة للقطاعات المهيكلية والاستثمارات المستثناة من المزايا وكل هذا سنتناوله في ثلاث فروع، الأول بعنوان مرحلة الإنجاز، والثاني بعنوان مرحلة الاستغلال، أما الثالث بعنوان الاستثمارات المستثناة من المزايا

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز استثمار لحساب هذا الأخير.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (05) سنوات إلى (10) سنوات، ابتداء من:

- الإعفاء من الضريبة لأرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ووفقا لهذا القانون رقم 09/16 الملغى، مع إمكانية رفع مدة مزايا الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 15 سنة عندما توفر أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال فترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمارات إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة استغلال على الأكثر.⁽¹⁾

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحديد هذه المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقديم خاصة بكل نظام

(1) - قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 764,763 .

تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في استغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة الجنوب الكبير .

يمكن ان تستفيد استثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها .ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي لا تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود المشروع حدود المشروع الاستثماري ويكون ذلك بأن يودع المستثمر لدى الوكالة الوطنية طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفى وتقديرى مفصل للأشغال المقرر انجازها، وتحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة الحكومة، وتسجل ضمن نفقات التجهيز الدولة بعنوان الدائرة، والدوائر الوزارية المعنية.

وفي نفس السياق، يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاثة في سنوات : وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن (نطاق المناطق) (نظام الاستثمارات المهيكلة) يسرى الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، وابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشرة (12) شهر قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف الواردة في المادة 2، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيز.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

الفرع الثالث: الأنشطة المستبعدة من المزايا .

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية مقتناه أو مستخدمة موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل . بغرض تكوين أو تطوير إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية⁽¹⁾

وعلى العكس من ذلك تكون غير قابلة للاستفادة من الأنشطة التحفيزية المنصوص عليها في الماديتين 26 و 28 من القانون رقم 18/22. النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 بالإضافة إلى النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات الرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي والنشاطات غير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفقا صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري⁽²⁾

أضافت المادة 04 من المرسوم سابق ذكره، أنه تستثني أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 18/22 والنشاطات الجبائية وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك تستثني من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 18/22 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا

(1) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 300/22، مرجع سابق .

(2) - أنظر المادة 03 من المرجع السابق.

الاستثناءات المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم⁽¹⁾ حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة على المعدات الأساسية للنشاط.

- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.

- تغليف مسترجع.

- المنشآت العامة ترتيب وتجهيزات مختلفة باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة واللواحق الصحية :الأواني. اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج. تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتجهيزات).

- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام

وفي نفس المساحة الإطار استتنت المادة 06 من المرسوم المذكور آنفا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الانتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تفيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه،

(1) - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه .

سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

خلاصة الفصل

نستخلص أن المشرع الجزائري في سعي دائم لخلق قوانين لتطوير المجال الاستثماري واستقطاب أكبر عدد من المشاريع و دخول رؤوس الأموال إلى أن تصل إلى آخر قانون رقم 18/22 الذي يتبنى سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي والوطني بوضع ميكانيزمات للنهوض بهذا المجال وإقراره بمبادئ مرتبطة بقيام المشروع الاستثماري لا سيما ما تعلق بتكريس الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا والتسهيلات و هذا تشجيعا لجذب

وإغراء المستثمرين أجانب كانوا أو محليين وعدم تخوفهم من استغلال أموالهم بالتكيف مع السياسية الاقتصادية للبلاد ومن خلال القانون السابق الذكر قام المشرع بتقييم الأنظمة التحفيزية إلى ثلاث مستويات مختلفة.

✓يتعلق الأول بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية

✓أما الثاني يتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية

✓والثالث يتعلق بالاستثمارات المهيكلية ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب

الشغل.

ونستنتج أن الغرض من كل هذا إقناع المستثمرين على الاستثمار بكل أمان وما ثبت أن

الجزائر تتوفر على جو وأرضية ملائمة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة .

خاتمة

خاتمة:

ما يميز قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تم دراسته هو تضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 16_09 لاسيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا المالية والتحفيزات، كما أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لمنح المزايا المالية ،ومن بين هذه المعايير معيار الجنسية من خلال المساواة في التعامل بين المستثمرين المحليين و الأجانب في انجاز استثماراتهم .كما سعت الاتفاقيات الدولية إلى تعزيز الاستثمارات بين الدول من اجل التعاون في المجال الاستثماري وتنقسم هذه الاتفاقيات بدورها إلى اتفاقيات متعددة الأطراف و اتفاقيات ثنائية الأطراف ،بالإضافة إلى اعتماده معيار حجم النشاط وأهميته بالنسبة للنمو الاقتصادي ،وكذلك اعتماده على المعيار الجغرافي في منح المزايا المالية حيث أولت الدولة أهمية خاصة لمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا التي تتطلب تنميتها متابعة خاصة ومرافقة من طرف الدولة وهذه المناطق تستفيد من مزايا وحوافز ضريبية وجمركية دون أي قيود وتدابير على عكس المناطق الشمالية التي تمتلك بيئة استثمارية مشجعة وذلك بفضل قربها من الشريط الساحلي ،كما قام المشرع بإلغاء بعض القيود التي كانت تحد من حريته، وأقر مجموعة مبادئ مرتبطة بقيام المشروع الاستثماري، لا سيما ماتعلق منها بتكريس أنظمة تحفيزية للاستفادة من المزايا المالية وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد باستحداث ثلاثة مستويات مختلفة، يتعلق الأول بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والثاني يتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والثالث يتعلق بالاستثمارات المهيكلية ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل.

وعلى رغم من الجهود التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال، وصولا إلى آخر قانون 22-18 وفي ظل التعديلات المستمرة بغرض ترقية الاستثمار وتشجيع المستثمرين وبالرجوع

إلى الحوافز المالية التي تضمنها هذا القانون و المراسيم المنظمة لها نجد أن منح الحوافز الجبائية والجمركية، يقابلها قلة في تمويل المشاريع ، فالمشرع همش هذا الجانب على الرغم من أهميته إلا أن العبرة في مجال الاستثمار ليس بكثرة الحوافز المالية أو قلتها فالحوافز التي يمنحها المشرع تمنح الدول الأخرى حوافز أهم منها وتقدم تسهيلات الأكثر فاعلية إذا في الحوافز والتسهيلات التي تساهم بشكل كبير في خلق مناخ ملائم ،فحجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب باي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة ، لتوسيع التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب ، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليه الاقتصاد الوطني في شتى المجالات .

لهذا نجد أن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة لاتزال غير كافية ولم تحقق الأهداف المرجوة التي من ورائها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول إلى الأسواق العالمية

ومما سبق نستخلص أن التحفيزات المالية هي العامل المهم للمستثمر مهما كانت صفته، وهذا لما تشكله من دافع مادي للمستثمر من أجل الخوض في مشروعه الاستثماري بكل أريحية و بأقل تكلفة، و المشرع الجزائري حاول في ظل هذا التعديل وضع تسهيلات فعلية ورفع العراقيل عنها قدر الإمكان.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

1. الاستثمار عصب التنمية و التنويع الاقتصاد الوطني لذا يجب إعطائه الأهمية البالغة وخاصة فيما يتعلق بمنح التسهيلات والمزايا المالية .

2. التحفيزات و المزايا المالية هي الممنوحة في ظل القانون رقم 22_18 على قدم المساواة لكل المستثمرين دون تمييز .

3. التعديلات الجديدة وسعت من عدد و أشكال التحفيزات و المزايا المالية ، كما أنها خفضت من إجراءات الحصول عليها هذا حتى تحقق هدفها .
4. نقص في التجربة والمسؤولية بالنسبة للجهات والهيكل المكلّفة بمنح وتسيير المزايا المالية .
5. وبناء على ماتقدم لابد من تقديم الاقتراحات الآتي ذكرها:
 - 1) العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية مع ضرورة إبراز فعالية الاستثمار الجزائري بالخارج وخاصة في مجال الإعلام والتكنولوجيا دوره في تحقيق النمو الاقتصادي.
 - 2) التخفيف من نوع الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.
 - 3) تعزيز الاستقرار السياسي والتشريعي والاجتماعي لخلق بيئة استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمر الأجنبي.
 - 4) الجهات والهيكل المكلّفة بمنح وتسيير المزايا المالية يجب ان تكون على قدر عالي من التجربة والمسؤولية و النزاهة .

قائمة

المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر:

- أولا: القوانين:

- (1) الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ح، العدد 47، المؤرخة في 2001/08/22.
- (2) القانون 16_09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، عدد 46 صادرة في 3 أوت 2016.
- (3) القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/08/24 المتعلق بالاستثمار، ج، ر، ج، ح عدد 50، صادر في 2022/08/28.

ثانيا :المراسيم الرئاسية:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية دول المغرب العربي، المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الموقعة في 1990/07/23، ج، ر، العدد 06 سنة 1990.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي للكسمبورغي، ج، ر، رقم 45 سنة 1991.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 01/49 المؤرخ في 1994/01/02 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 1993/02/13 المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج، ر، العدد 01، الصادرة في 1994/01/02.

ثالثا :المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 2010/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وأبرزها ج،ر،ج،ج، عدد 46 الصادرة في 2006/10/11.

2) المرسوم التنفيذي 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ،ج،ر،ج،ج، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

3) المرسوم التنفيذي 302_22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ،ج،ر، العدد ، 60 ، الصادر في 18 سبتمبر 2022 .

4) المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ،ج،ر، عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

رابعا :المراسيم التشريعية:

1) المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 1993/10/5، يتعلق بترقية الاستثمار،ج،ر،ج،ج، عدد 64 الصادرة في 1993/10/10.

خامسا: التنظيمات:

1)التنظيم رقم 03/90 المؤرخ 08 سبتمبر 1990، يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها،ج،ر،ج،ج، عدد 45 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

II. قائمة المراجع :

اولا :الكتب.

- 1) إبراهيم مؤلي حسن المغربي، دور الحوافز الاستثمارية في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011.
- 2) سعيدي يحي، الاستثمار الأجنبي المباشر ، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، عمان، 2013 .
- 3) عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للنشر والطباعة، ببيروت 2013.
- 4) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 5) نادية إسماعيل الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتاب والدراسات العربية، 2017 الاسكندرية.
- 6) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي في الدول العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
- 7) يودهان موسى، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع في الجزائر، 2000.

ثانيا :مذكرات:

1- أطاريح الدكتوراه

- 1) حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2017.

(2) عمورة جمال المجيد، الدراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005-2006.

(3) قرفي ياسين ،النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2017-2018.

- 2- مذكرات الماستر

(4) أمير صليحة ،حجاب صليحة ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة تيزي وزو ، 2015.

(5) بن زيان محمد، سرحاني رمضان سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2010.

(6) سارة بن إيدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2014-2015.

(7) قراش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 2018-2019.

(8) ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2017.

(9) محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2019.

10) يوسفى خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2014-2015.

ثالثا : المجلات والملتقيات.

المجلات:

- 1) إبراهيم شحاتة، القواعد الإرشادية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والثمانون، العدد، 1992، 427.
- 2) بولرباح غريب، العوامل المحفزة للاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها داسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث، ورقلة، العدد، 2012، 10.
- 3) دادي عدون ناصر، بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وميزانه على ميزان المدفوعات، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 07، 2003.
- 4) صديق المهدي، حمزة شراعي، محمد غريب، دور التحفيز في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أدرار العدد، 2010، 01.
- 5) صديق المهدي، خيرة شرايطي، محمد غريبي، دور الحوافز الضريبية في جذب وتشجيع الاستثمار، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والمركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد، 2019، 01.
- 6) عيبوط محمد وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو. عدد. 2017، 02.
- 7) قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،المجلد 10، العدد، 2023، 01.

- (8) لطيف عبد الكريم، كوراد فطيمة، تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الإبداع بومرداس، العدد 2019، 01.
- (9) ولد بن زازة زهرة، بن نورين زين الدين، المناخ الاستثماري وأهميته في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة دفاتر بوادكس ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02.
- (10) ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المركز الجامعي سي الحواس بريقة ،العدد، 2019، 01 .

الملتقيات:

- (1) - خومية فتيحة ،مداخلة بعنوان ،التنوع الاقتصادي كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي العلمي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير يومي 25، 26 ماي 2016، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،ص، 25 .
- (2) - طالبي صلاح الدين،مداخلة بعنوان ،الامكانيات الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا و الجنوب و أوجه الاستثمار فيها و المعوقات ،الملتقى الوطني العلمي حول ، الاستثمارات التنمية الاقتصادية في مناطق والهضاب العليا والجنوب واقع وآفاق، المركز الجامعي نور البشير البيض،المنعقد يومي 06، 07 نوفمبر 2018 .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ- د
المبحث التمهيدي: مفهوم المزايا المالية	07
المطلب الأول: تعريف المزايا المالية.	07
المطلب الثاني: أنواع المزايا المالية	08
الفرع الأول: المزايا الضريبية.	08
الفرع الثاني : المزايا الجمركية.	12
المطلب الثالث: الغرض من منح المزايا .	15
الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية للأغراض الاقتصادية	15
الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن التحفيز الضريبي.	16
الفصل الأول: المعايير المعتمدة في منح المزايا المالية	19
المبحث الأول: المعيار الشخصي.	21
المطلب الأول: من حيث معيار الجنسية.	21
الفرع الأول: مضمون معيار الجنسية.	21
الفرع الثاني: التمييز بين أنواع الاستثمارات حسب معيار الجنسية.	24
المطلب الثاني: من حيث اتفاقيات الدولية.	25
الفرع الأول: الاتفاقيات متعددة الأطراف.	26
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية الأطراف.	31
المبحث الثاني: معيار خاص بموضوع النشاط.	38
المطلب الأول: معيار حجم النشاط وأهمية.	38
الفرع الأول: حجم النشاطات الاستثمارية.	38
الفرع الثاني: أهمية حجم النشاطات الاستثمارية.	39
المطلب الثاني: الاستثمارات ذات أهمية بالبنية للاقتصاد الوطني.	42
الفرع الأول: تدفق الاستثمارات الدافعة للنمو الاقتصادي.	42
الفرع الثاني: مجالات وقطاعات أهم الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.	43
المبحث الثالث: المعيار الجغرافي	47
المطلب الأول: مناطق الجنوب الكبير	47
الفرع الأول: موارد وإمكانات الجنوب الكبير.	48

فهرس المحتويات

48	الفرع الثاني: اهتمامات الدول بمناطق الجنوب الكبير
49	المطلب الثاني: مناطق الشمال ومميزاتها .
51	خلاصة الفصل:
52	الفصل الثاني: أنظمة المزايا الضريبية و الجمركية
54	المبحث الأول: نظام القطاعات
54	المطلب الأول: مضمون نظام القطاعات
56	المطلب الثاني: المزايا الممنوحة لنظام القطاعات
56	الفرع الأول: مرحلة الإنجاز .
58	الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال:
61	المبحث الثاني: نظام المناطق
61	المطلب الأول: مضمون نظام المناطق
62	المطلب الثاني: المزايا الممنوحة في نظام المناطق .
62	الفرع الأول: مرحلة الإنجاز:
63	الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال
65	المبحث الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية
65	المطلب الأول: مضمون الاستثمارات المهيكلية
66	المطلب الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلية.
66	الفرع الأول: مرحلة الإنجاز
66	الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال
68	الفرع الثالث: الأنشطة المستبعدة من المزايا
71	خلاصة الفصل الثاني .
72	خاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات

ملخص: تتنافس الدول على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مزيلة للعراقيل المحلية التي تعيق هذه الأخيرة، ومقدمة لحوافز متنوعة، ومبرزة للميزات المكانية التي تتمتع بها، فإن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه المساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبتالي غالبا ما تلجأ الدولة المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة إلى الحوافز الإدارية وهذا ما عمل عليه المشروع الجزائري سواء في إطار قانون الاستثمار والقوانين المكمل له، أو في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المزايا الضريبية؛ المزايا الإضافية؛ التحفيزات؛ تحويل رؤوس الأموال.

Abstract: Countries are competing to bring in foreign direct investment, eliminating the local obstacles that hinder the latter, offering various incentives, and highlighting their spatial advantages. Giving legal guarantees alone is not enough to attract foreign investors to invest in the country, because the investor also cares about the size of the burdens including assistance and exemptions from the host country, including the ease of procedures. Consequently, the host country often resorts to other incentives that are no less important than guarantees, but complemented by various tax and financing incentives, as well as incentives This is an administrative action by the Algerian project, both in the framework of investment laws and its complementary law, or in the framework of international conventions in this are

.Keywords: tax advantages; additional benefits; incentives; capital transfers